

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية



## حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب (ة):

أحلام سليمان تيش تيش.

قموعة ريان .

بوشول إكرام.

تحت إشراف:

أ.د/ بوالقلمح يوسف.

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مبروك ليندة	أستاذ محاضر	رئيسا
بوالقلمح يوسف	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2021/2022

# شكر وتقدير

الحمد لله جزيل نعمه أن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، حمدا يليق  
بجماله وجلاله لا يحصى ولا يعد لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم

من فضل الله عز وجل علينا وكرمه أن هدانا لسبيل الخير والرشاد ويسر لنا  
طرق اكتساب العلم وأنعم علينا بالقوة والصبر فله الحمد والشكر.

كما أننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور " يوسف بوالقمح " الذي تكرم  
بالإشراف على مذكرتنا، وكذا على النصائح والتوجيهات التي قدمها إلينا كما  
أتقدم بشكر خاص إلى كل من الأستاذة "علي لعور سامية " على مساعدتها القيمة  
لنا طيلة مدة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة المشرفين الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا.

وفي الأخير أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز عملنا هذا من  
قريب أو من بعيد.

## إهداء

أتشرف بإهداء هذا البحث إلى أسرتي الكبيرة كل من الأساتذة و المدرسين الذين كان لهم الفضل فيما أنا عليه اليوم.

إلى عائلتي الصغيرة أبي و أمي سبب وجودي أكرمهم الله و أطال أعمارهم ،إلى أخواتي "حنان" " أميمة "وخاصة أختي "كريمة" ،إلى أخي وسندي في الحياة "أيوب" ،وأخيرا إلى صديقتي المغتربة "نسرين" .

إهداء خاص إلى خالتي " فاطمة " شفاها الله و أطال عمرها.



## قائمة المختصرات

- ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق ع ج قانون العقوبات الجزائري.
- ق م ج القانون المدني الجزائري .
- ق ج ج قانون الجمارك .
- ق م ف قانون مدني فرنسي .
- ق م قانون المرور .
- ج ر جريدة رسمية
- ص ص.صفحة.
- د ط دون طبعة .
- د ت ن دون تاريخ نشر .
- د ب ن دون بلد نشر .

## مقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية ، إذ يعتبر الركيزة الأساسية للدعوى الجزائية منذ اقرار الجريمة حتى صدور حكم نهائي بات بخصوصها، وبناء على الإثبات الجنائي يتحدد مصير المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة ،فالحق الذي لم يقم عليه دليل يدعمه و يسنده هو والعدم سواء، ولذلك قيل "الدليل فدية الحق" فالمتهم يعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته بموجب دليل قطعي على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه في ظل محاكمة قانونية عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات الكفيلة باحترام حريته والإثبات على هذا النحو هو إقامة الدليل أمام الجهات المختصة على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها للمتهم أو تبرئته منها، وذلك وفق السبل التي نص عليها القانون والقواعد. وما دام جوهر عملية الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة، كان لا بد على المشرع عدم وضع عوائق أمام الخصوم في إثبات الواقعة الجنائية أو نفيها، كما أعطى للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجنائية سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة أمامه وفقاً لما يطمئن إليه في إطار الضوابط القانونية التي وضعها المشرع ، إلا أن تمكين القاضي من هذه الحرية غرضه تجسيد القضاء بشكل يحقق المساواة و العدل لأنها الأساس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية. وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 و ما يليها ، حيث عدد وسائل الإثبات الجائز استعمالها في إثبات الجرائم وترك للقاضي المساحة و الحرية في إثبات الوقائع المطروحة بما يراه مناسباً وطبقاً لما يمله عليه اقتناعه الشخصي .

فالقاضي على ضوء هذا المبدأ، يقدر قيمة الأدلة بحرية ، ولا يملى عليه المشرع الأخذ بأدلة معينة ، فالقاضي له أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها بحرية تامة ، على أن هذا التقدير الحر يجب أن لا يتعارض مع النصوص القانونية و مطابق للشروط التي نص عليها المشرع من صحة إجراءات الحصول على الدليل و تمكين الخصوم من مناقشته في الجلسة ، و ذلك حماية للمصلحة العامة .إلا أن المشرع وحتى يضمن عدم تعسف القضاة في استعمال السلطة كان عليه إحاطة هذه الحرية بعدة قيود واعتبارات،فهي ليست مطلقة

متروكة لهوى القاضي إنما أخضعها لأطر قانونية ضامنا للسير الحسن للعدالة. وتعتبر استثناءات على هذا المبدأ و التي جاء بها القانون من ناحية الجرائم و نذكرها على سبيل المثال كجريمة الزنا، وجريمة السياقة في حالة سكر كما حدد استثناءات بالنسبة لأدلة إذ أمدها المشرع بحجّة قوية في الإثبات فالقاضي يكون مقيدا في اختيار الدليل و عليه قبولها حتى ولم يصل لمرحلة اقتناعه الشخصي، وهي المحاضر و القرائن بنوعها القضائية والقانونية .

### أسباب اختيار الموضوع :

إن الدافع الرئيسي وراء اختيارنا لموضوع حرية الإثبات في قانون الجزائي الجزائري كونه موضوع يتسم بالاتساع في مضمونه حيث أنه قابل للدراسة و التعمق فيه بشكل أوسع ولقد تمت دراسة الموضوع من قبل الفقه وتضمنته بعض رسائل الدكتوراه والماجستير ولكن أردنا الإلمام بهذا الموضوع على شكل بحث مستقل، كون الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق العدل والمساواة، إذ لا يجوز الحكم على الأشخاص بدون دليل، كما أن تطبيق هذا المبدأ يسهل الوصول إلى الحقيقة عن طريق منح الحرية لكل من القاضي و الخصوم في إثبات الجرائم والتي تكون بكل الطرق ماعدا الأحوال التي نص عليه القانون . إذ أن للقاضي سلطة في الاستعانة بأي وسيلة، فهو غير مقيد بوسائل إذ له اختيار أي وسيلة إثبات، كما للمتهم الدفع بأي وسيلة متاحة، وللقاضي تقدير قيمة الدليل.

### أهمية الدراسة

من خلال ما تم دراسته تظهر الأهمية العلمية و العملية لهذا الموضوع الذي حاولنا دراسته من منظور القانون، القضاء والفقه، لاسيما أن معظم التشريعات المقارنة أخذت بهذا المبدأ كالقانون المصري في المادة 302 ق إ ج م ، وقد قد هذا المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات، حيث أخذ بهذا المبدأ وأقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212، والذي يعدّ من أهم الأنظمة المتبعة لأهميته المتعلقة بحقوق وحرّيات الأفراد لأن القاضي من خلال مباشرته للسلطة المخولة تمكنه من إثبات الجرائم طبقا لما يراه مناسباً إعمالاً بمبدأ الاقتناع الشخصي .

## أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية هذا النظام السائد من إصدار قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يمثل مبدأ حرية الإثبات قاعدة ثابتة نظرا لأهميته خاصة وأنه يتعلق بحقوق وحرريات الأفراد التي تسعى كل القوانين إلى حمايتها ، إذ يعد مبدأ حرية الإثبات مبدأ مهم يقوم على حرية القاضي في تكوين اقتناعه بالبحث و التفكير وتقدير دقيق للوقائع المطروحة وتمحيص أدلة الإثبات .

-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي) الجزء الأول ، دار هومه .

-إغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القوانين العربية ، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر، 2010.

-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القاضي ،دراسة مقارنة ، د ط ،دار هومه، الجزائر، 2011.

-أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية، ج 2 ، طبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

كما تناولته عدة رسائل ماجستير نذكر بعضها

-كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط 1

رسالة ماجستير ،مكتب تفسير للنشر و الإعلام ، أربيل ، العراق ،2007.

-بلال قريز ، مشروعية أدلة الإثبات الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012.

لاقى هذا المذهب اهتمام واسع من قبل الفقه ، و قد أخذت به عدة تشريعات لتسهيل إثبات الجرائم ، وقد عرف في الآونة الأخيرة إمتداد واسع للأدلة حيث أصبح القضاة يعتمدون على الأدلة المستحدثة و هذا يعتبر تطور حاصل في مجال الإثبات الجنائي .

## الإشكالية:

بما أن نظام الإثبات المعمول به في التشريع الجزائري هو حرية الإثبات فإن الإشكالية الأساسية التي تطرح بشأن هذا الموضوع تنصب حول : ماهي الغاية المراد تحقيقها من خلال تبني المشرع لنظام حرية الإثبات ؟ و ما مدى تطبيق هذا المبدأ في الميدان العملي أم أن هذه الحرية الممنوحة لكل من القاضي و الخصوم تحكمها إعتبارات؟

## المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بتحليل لبعض الأفكار و النظريات والمواد العلمية في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و القوانين الخاصة (قانون العمل ، قانون الجمارك.... ) من خلال التطرق لمفهوم مبدأ حرية الإثبات بالإضافة إلى الخروج باستثناءات حول ما تم تحليله ، كما حولنا مدى معرفة مدى تطبيق هذا المبدأ في الميدان العملي .

## خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا وتماشيا مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى خطة ثنائية تتضمن فصلين كل فصل يتضمن مبحثين و كل مبحث قسمناه إلى مطلبين .

تتاولنا في الفصل الأول ماهية مبدأ حرية الإثبات وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا لمفهوم مبدأ حرية الإثبات (المبحث الأول) ، و شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات(المبحث الثاني).

تناولنا في الفصل الثاني تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات وقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا لاستثناءات الواردة على بعض الجرائم (المبحث الأول)، و إلى الاستثناءات الواردة على أدلة الإثبات (المبحث الثاني).

# الفصل الأول



## الفصل الأول

### ماهية مبدأ حرية الإثبات

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات، والذي سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية، وهذا راجع للخصوصية التي تميّز القانون الجزائي عن القانون المدني باعتبار أن مواضع القانون المدني تنصب على أعمال قانونية يسهل إثباتها، وبالتالي كان على المشرع حصر هذه الأدلة، ومنه فالقاضي مطالب بمطابقة الوقائع مع الأدلة،<sup>1</sup> أما في القانون الجزائي فيصعب حصر أدلة الإثبات، لأن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بوقائع مادية و نفسية، ولهذا منح المشرع للقاضي الحرية في إثبات الوقائع المعروضة أمامه، كما منح له كامل الحرية في الاقتناع بأي دليل يراه منتجا في الدعوى وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".<sup>2</sup> ذكرت المادة قاعدتين مهمتين: حرية استعمال أي دليل ، و حرية تقديره ، وكمبدأ عام فإن وسائل الإثبات كلها مقبولة إلا ما كان منها مخالفا للقانون ، والقاضي ملزم بأدلة إثبات مشروعة لا تتنافى مع الأخلاق و النزاهة وإلا عد خارقا للقانون ويعتبر الدليل باطلا .<sup>3</sup> كما أن القانون حدد للقاضي أدلة إثبات خاصة ببعض الجرائم طبقا لنص المادة .

وسنتطرق في بحثنا هذا إلى إعطاء مفهوم مبدأ حرية الإثبات (المبحث الأول)، وطرق الإثبات في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة، ص 454.

<sup>2</sup> المادة 212 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء .

<sup>3</sup>عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس ، "حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والسياسية، العدد 03، سنة 2021، ص 731.

## المبحث الأول

## مفهوم مبدأ حرية الإثبات

إنّ الهدف من أي عملية قضائية يقوم بها القاضي هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية، والتي لا يمكن لها أن تظهر إلا بالبحث، وباعتبار أن الإثبات في المسائل الجزائية ينصب على وقائع ماضية مجهولة يسعى مرتكبها إلى إخفائها بقصد أن ينأى بنفسه عن دائرة الاتهام كان على المشرع و في إطار البحث عن الحقيقة إعطاء كامل الحرية للقاضي في إثبات الوقائع و بكافة الطرق شريطة أن تكون مشروعة، ولا تمس بحقوق و حريات الأفراد<sup>1</sup>. أورد المشرع مبدأ حرية الإثبات في الباب الخاص بالأحكام المشتركة و المتعلقة بطرق الإثبات أمام الأقسام الجزائية، وهذا يعني أنها تطبق أمام كل الفروع الجزائية جنائيات، جنح، مخالفات وأحداث<sup>2</sup>. ويعد مبدأ حرية الإثبات من بين أهم المبادئ، لأنه لا يرسم طريقاً مفروضة على الخصوم لتقديم أدلة معينة، فهم أحرار في تقديم أي دليل، كما تركت للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه الخاص من أي دليل يقدم إليه<sup>3</sup>. فالقانون نص على أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بها، و بما أن تقدير الأدلة يرجع إلى القاضي وحده فإنه يكون اعتقاده من جميع ظروف الدعوى ومن كافة الوقائع المعروض. إن مسألة الاقتناع الشخصي للقاضي مسألة موضوعية لا تدخل تحت رقابة المحكمة العليا طبقاً للمادة 307 ق إ ج وجاء فيها أن القانون لا يطلب من القضاة حساب عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين إقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد و بالأخص تقدير تتمام وكفاية الأدلة.

<sup>1</sup>مصطفى محمد الدغدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، دط، دب 2008، ص 15.

<sup>2</sup>مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 454.

<sup>3</sup>أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، ط 3، بيروت لبنان، 1998، ص 28.

## المطلب الأول

### تعريف مبدأ حرية الإثبات و أساسه القانوني

إنّ تطبيق مبدأ حرية الإثبات لا يستقيم حتى يتم إعطاء تعريف له ، و الذي لم تعرفه التشريعات الجنائية بل أكدت علماظهار الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، و هذا ما جاء أكده المشرع الجزائري في نص المادة 212 ق إ ج . فجاء الفقه الجنائي بعدة تعريفات . تعريف مبدأ حرية الإثبات (الفرع الأول) ، أساسه القانوني (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ حرية الإثبات الجزائي

سنتناول في هذا الفرع التعريف القانوني حيث لم يعرفه قانون الإجراءات الجزائية بل إكتفى ببيان القاعدة التي يقوم عليها و ترك تعريفه للفقيه .

#### أولاً: التعريف القانوني

مفاد هذا المبدأ نصت على أن إثبات الجرائم يكون بكل الطرق، وأن للقاضي أن يحكم تبعاً لإقناعه الشخصي بكل موضوعية. إذ يبني حكمه بناء على قضاء محايد، و له أن يختار الدليل المناسب بكل نزاهة و صداقية.<sup>1</sup>

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدون أن يعطي تعريفاً، إن مقصد المشرع من هذا المبدأ هو منح الحرية للقاضي في إثبات

<sup>1</sup>أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقوانين العربية، دط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، صص 114-115.

الجرائم، ذلك أن المسائل الجنائية تتعلق بوقائع سابقة صعبة الإثبات، فقوام هذا المبدأ هو حرية استعمال أي دليل ن كما انه يقوم على أهم مبدأ وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و الذي مفاده الحرية التامة للقاضي في تكوين عقيدته بشأن الدليل دون رقيب<sup>1</sup>، إضافة إلى أن المشرع أقر حالات خاصة حيث أجاز استعمال بعض الأدلة القانونية و هذا يعد استثناءا عن المبدأ، كما فرض بعض القيود ضمنا لحسن تطبيق المبدأ سنذكرها لاحقا.

### ثانياً : التعريف الفقهي

تعددت تعاريف مبدأ حرية الإثبات، إلا أنها تصب في معنى واحد نوجزها كالآتي حيث عرف الدكتور أحمد فتحي سرور مبدأ حرية الإثبات على أنه: "تعني حرية الإثبات الجنائي، الحرية الكاملة سواء في تكوين الأدلة أو في مناقشتها، أو في الاقتناع بها بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون".<sup>2</sup> أما الدكتور نجيمي جمال عرفه بأنه جواز إثبات الجرائم بكل الطرق دون تمييز دليل عن آخر، و يترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة، مادام جمعها قد تم وفقا للقانون .

فأطراف الدعوى لهم الحرية في تقديم أي دليل متاح، لكن خص القاضي بدور إيجابي في الدعوى، إذ منحه الحرية في اختيار الدليل إذا اقتضت الضرورة، و قد عبر عليه الدكتور ممدوح البحر بقوله: "فللمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى و أثناء أي دور من أدوار المحكمة بتقديم أي دليل و بدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة"<sup>3</sup>. حرية الإثبات هي حرية تكوين الأدلة و مناقشتها و الاقتناع بها. الأصل العام أن كل الأدلة المقدمة من طرف الأطراف مقبولة، فلا يحظر دليل مقدم مسبقا ولا ترجيح مسبق لدليل على

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 438.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة، الكتاب الأول، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 572.

<sup>3</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 39.

آخر لكن شرط أن تكون قانونية مشروعية . و عليه القاضي يكون عقيدته من أي دليل يقدم إليه و يستبعد آخر .

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات

يعتبر مبدأ حرية الإثبات مبدأ هام أخذت به أغلب التشريعات، و ذلك لصعوبة إثبات الجرائم بما أن الجريمة واقعة ماضية يصعب إعادة تجسيدها ،و يعتبر الاقتناع الشخص هو جوهر هذا المبدأ، إذ ذهب بعض الفقه إلى تسمية مبدأ الإثبات الحر بنظام الاقتناع، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها أن اليقين الجنائي يتمثل في ضبط وقائع مادية متغيرة و فردية ،فاليقين مصدره ضمير الإنسان <sup>1</sup> . وترجع نشأة هذا المبدأ مع قيام الثورة الفرنسية سنة 1791 عندما اتخذت من نظام المحلفين و الإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته كنظام إثبات ،تم استقر سنة 1808 في تشريع التحقيق الجنائي الفرنسي ،حيث ساد في تلك الفترة الفكر الأوروبي الذي يؤمن بالعقل و هذا ما طرحه الفيلسوف بيكار يا في قوله : "كل إنسان سليم الذهن و عاقل و ناضج بحكم التربية و التجربة ،يجد في نفسه قوّة غريزية تدفعه نحو الحقيقة " <sup>2</sup> . ثم عرف استقراره في القانون الإجرائي الفرنسي المعمول به حاليا ،ثم تناقلته التشريعات المقارنة عن المشرع الفرنسي و من بينها المشرع الجزائري في المادة سابقة الذكر (212ق إ ج)و التي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور القانون سنة 1966 على الرغم من التعديلات الكثيرة التي مرّت على القانون آخرها كان بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في

<sup>1</sup> محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،الجزء الأول ،دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999 ،ص ص 39-40.

أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 440.

16 محرم 1443 الموافق 2020 المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات.

إنّ القانون منح للقاضي الحرية الكاملة في الإثبات ، و حوّل له سلطة تقدير الأدلة ، إلا أن هذه السلطة قيدها المشرع بسياج من الشروط و هذا ليمنع تعسف القضاة أثناء ممارستهم لعملهم لضمان تطبيق القضاة للعدالة على أحسن وجه ، إذ أوجب على القاضي التقيد بالقانون و هذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية التي تفرض على القاضي أن يلتزم في حكمه شرعية الأدلة ، كما أنه ترك لأطراف الخصومة أن يقدموا ما يرونه مناسباً لإقناع القاضي، غير أنه ملزم باحترام الشروط القانونية . و سنقسم المطلب إلى فرعين : مشروعية الدليل ( الفرع الأول)، مناقشة الدليل الموجود في ملف الدعوى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مشروعية الدليل

مما لا شك فيه أن الشرعية الإجرائية حلقة من حلقات القانون إذ تعتبر وسيلة حماية بالنسبة للمتقاضين ، ولضمان السير السليم للقانون<sup>2</sup>، وباعتبار أنّ المشروعية شرط من شروط التطبيق الصحيح لمبدأ حرية الإثبات ، فإنه يقصد بها الضرورة الحتمية التي تقتضي على القاضي أن يكون اقتناعه على أدلة مشروعة وغير مخالفة للتشريع المعمول به، فحرية القاضي في تقدير الدليل مكفولة قانوناً ، لكنها ليست حرية هوجاء بل حرية مرسومة قانوناً

مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 456.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>بن جبل العيد، الاعتراف في المادّة الجزائية، د ط ، دار النشر الجامعي ، تلمسان ، الجزائر ، 2020، ص 103.

فعلى القاضي أن يمتثل للقانون ضمن اختصاصه و حدوده . فالقانون قيد القاضي بالإطار القانوني الواجب إتباعه لتحصيل الدليل والامتثال لقاعدتي الشرعية و المشروعية، أي أنه يجب تحري الدليل ضمن الخطوط التي رسمها المشرع بكل أمانة و بكل ما تقتضيه النزاهة.<sup>1</sup>

### أولاً: صحة إجراءات الحصول على الدليل

يحرص المشرع على أن يتم تطبيق القانون بالطريقة الصحيحة ،و بالتالي فإن سلطة القاضي في تطبيق العقوبة على المتهم يجب أن تستمد من إجراءات صحيحة و نزيهة<sup>2</sup>.وقد جاء نص المادة 212 ف 2 ق إج صريحاً إذ نصت على أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك ."

و من بين هذه الأحوال مبدأ الشرعية الإجرائية و التي تقضي بمراعاة القواعد و الشكليات المنصوص عليها قانوناً<sup>3</sup>.و على ذلك فإن الأدلة غير المشروعة من شأنها المساس بحرية الأفراد. من المقرر في التشريعات أنّ الدليل الذي مصدره غير مشروع فهو دليل باطل، لأنه لم يستوفي الشروط و العناصر الجوهرية و هي الشرعية، فالحكم السليم لا يكفي أن ينطوي على صحة الدليل فقط،في حين أنه وليد إجراء غير مشروع<sup>4</sup>. إنّ المغزى من حرية الإثبات هو إعطاء القاضي كامل الحرية في البحث عن الدليل الذي يراه منتجاً في الدعوى،و التي توصله إلى تكوين قناعته بشأن الدليل، إلا أنه و مع ذلك لا يصح أن يبني حكمه على دليل مصدره غير مشروع<sup>5</sup>،وبالتالي فإنه يتعذر إقامة الحكم على واقعة دليل إثباتها مصدره غير مشروع ، إذ لا يمكن أن يتحدد مصير الدعوى طبقاً لدليل باطل مصدره غير مشروع.إن القاضي في أدائه لمهمته عليه مراعاة عدم مخالفة الأدلة للنظام العام و بالتالي فإن الدليل

نجيمي جمال ،مرجع سابق ،ص 39.<sup>1</sup>

أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص443.<sup>2</sup>

أغليس بوزيد ،مرجع سابق ،ص 224.<sup>3</sup>

محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ص 866-867.<sup>4</sup>

أحمد فتحي سرور،مرجع سابق، ص576.<sup>5</sup>

الغير مشروع يسحب من أوراق الإجراءات و يتم إيداعه لدى أمانة الضبط للمجلس القضائي كما يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم.... إلخ.

### 1- بخصوص أدلة الإدانة :

إنّ الثابت كأصل هو براءة ذمة الإنسان، و منه فإنه من حق المتهم التمتع بالحرية كغيره من الأشخاص، و لذلك فإنه يتعين على الدولة احترام حرية الشخص<sup>1</sup>، و عليه فإن المتهم يعامل على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى، إلى غاية إثبات إدانته بحكم بات أستنفد جميع طرق الطعن العادية و غير العادية<sup>2</sup>، فبراءة المتهم مفترضة و لذلك يتطلب إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات، فلا يجوز أن يُحمّل وزر إثبات براءته في الوقت الذي هو يعتبر بريئاً<sup>3</sup>. فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع كتخدير المتهم، أو حمله على الإقرار بارتكاب الجريمة عن طريق التهديد، و لذلك فإنه في حالة ما إذا أسس القاضي قناعته على دليل باطل، كان حكمه معيباً<sup>4</sup>، وقد أكدت غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا على أنها قاعدة مطبقة مهما كانت المحكمة الجزائية (مخالفات، جناح، أحداث وجنايات) و مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة مخالفة، جناحة أو جنائية فإن القاضي الجزائي لا يحكم بالإدانة ما لم يكن مقتنع اقتناعاً لا يخالجه أدنى شك أو توتر و هذا إعمالاً بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فأى غموض يكتنف النص الجزائي أو الدليل لا بد أن يفسر لصالح المتهم، و لا يجب أن يدان إلا بناءاً على أدلة و حجج قطعية الثبوت، فقريئة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي مؤسس على أدلة تفيد الجزم و اليقين. و قد أخذ المشرع بقاعدة الشك تفسر لصالح المتهم في المادة 163 ف 1 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في يوليو 2015 ق إ ج و التي نصت على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا

نسرین عبد الحمید نبیه، مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية، د ط، د ب ن، د ت ن، ص 102.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> یاسر حسین بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، ص 108.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> کوثر أ حمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، ط 1، مكتب التفسير

للنشر و الإعلام، أربیل العراق، 2007، ص 41.

یاسر حسین بهنس، مرجع سابق، ص 108.<sup>4</sup>

تكون جنائية أو جنحة أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

## 2- بخصوص أدلة البراءة:

رأى جانب من الفقه أنه لا عيب في أن يبرأ المتهم انطلاقاً من تقدير دليل غير مشروع وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في الإنسان براءة الذمة<sup>1</sup>. فالقاضي إذا رأى أن الدليل يشوبه شك فإن له أن يحكم ببراءة المتهم إعمالاً لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ، و يعني ذلك أن إدانة المتهم يجب أن تبنى على الجرم و اليقين<sup>2</sup>. فالقاضي ملزم بأن يرجح الكفة لصالح المتهم إذا تبادر له أن الدليل يحوم حوله و لو مجرد شك بسيط في مدى مصداقيته، و منه فإنه على القاضي أن يتحرى جميع أدلة الدعوى و أن يحيط بها عن بصر و بصيرة<sup>3</sup>. إن القاضي ملزم بأن يؤكد في عبارة لا غموض فيها أن اقتناعه مؤكد، فلا يجوز له أن يؤسس حكمه على أساس الظن و الاحتمال<sup>4</sup>. و منه نستخلص أن القاضي مفروض عليه التأكد من اقتناعه بشأن الدليل المطروح أمامه ، فلا يحق له أن يحكم على مجرد شك انتابه بل أن الشك يجب أن ينقلب لصالح المتهم . وقد أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة

1789 عن قاعدة محددة مفادها أن: "أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب قانون".<sup>5</sup> و منه يستلزم القانون من القاضي في بناء حكمه أن يستند إلى أدلة مشروعة مصدرها مشروع زيادة إلى صحة الإجراءات ، كما أنه ملزم بأن يتقيد بأدلة معترف

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص 109.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللاه المرآغي ، الإثبات الجنائي و الحكم الجنائي ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، د ت ن ، ص 32.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 36.

<sup>4</sup> محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص ص 870-871.

<sup>5</sup> Bernard Bouloz , présomption d'innocence et Droit pénal des affaires , france , 1995, p 466.

بها سواء قانونا أو حتى مقبولة عقلا. نستنتج من ذلك أن القانون يضمن للمتهم صيانة و حماية حقوقه إلى جانب حق الدولة في تطبيق العقاب و من بين هذه الضمانات قرينة البراءة باعتبارها أمر مفترض وعليه فهو معفي من تقديم أدلة براءته.

### ثانيا : الاستعانة بطرق مشروعة

حماية الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد حق مكفول دستوريا في المادّة 39 ف 1 من دستور 2020 التي نصت على : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. فيحظر استعمال بعض الوسائل لما لها من اعتداءات على حرمة الشخص ، ولما تخلفه من آثار نفسية أو جسدية .

كما يحظر أي عنف بدني ومعنوي أو أي مساس بالكرامة "1. كما نصت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان على ضمان حماية المتقاضين من سوء استعمال السلطة من طرف القضاة. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأوروبية لحماية الإنسان المبرمة بروما بتاريخ 1950 ، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على احترام حرمة الإنسان<sup>2</sup> ، وقد نصت المادة 04 من أهم الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر على أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان . ومن حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية . و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا<sup>3</sup>. فهناك أعمال لا يجيزها القانون حتى في نطاق الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز اللجوء

<sup>1</sup> دستور 2020 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 54.

<sup>2</sup> زوزو هدى ، الإثبات الجنائي بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2020، ص 250.

<sup>3</sup> أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، وزارة العدل ، ص 53.

إليها حتى لغرض التحقيق لأنها تعد صارخ على حقوق و حريات الأفراد ولأنها تتصادم مع حرمة الحياة الخاصة،لما تتضمنه من اعتداءات على سلامة الشخص البدنية و الذهنية .  
إنّ حرية القاضي لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة كانت ، بل أنه مقيد بإحترام حقوق الدفاع و قيم العدالة و أخلاقياتها و مقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان .

### 1-الكلاب البوليسية

تعدالكلاب البوليسية وسيلة حديثة يستعين بها المحققين لاقتفاء آثار الجريمة، و للتعرف على المجرمين.و يرجع سبب استعمال هذه الوسيلة أن الكلاب لها حاسة شم قوية جدا،و أيضا لذكائها و ذاكرتها القوية. لأنها تدرك ما لا يدركه الإنسان .ولقد أقرت التشريعات المعاصرة شرعية هذه الوسيلة لنجا عنها<sup>1</sup> فقد اعتبرت على أن الدليل المتوصل إليه باستعمال الكلاب البوليسية من قبيل القرائن و الدلائل ،مما دفع بجانب كبير من الفقه الجنائي إلى قبول الدليل المتحصل عليه لكن بتحفظ، لأنه يؤدي إلى الوصول إلى ملابسات الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها ، لكن فيها مساس بكرامة الإنسان ،لكن هناك من خالف ذلك و رفض الدليل تماما خاصة و أنه لا يخلو من المساس بالسلامة الجسدية و النفسية لما يترتب من ترهيب و تخويف ،ومنه فاستعمال هذه الوسيلة من قبيل العدوان على مقومات الإنسان عن طريق تخويف<sup>2</sup>المتهم و أخذ اعترافه بالقوة و فيه انتهاك لحرمة،إلا أن اعتراف الأشخاص باستخدام هذه الوسيلة يأخذ شقين :إذا تم التعرف نتيجة الخوف و تهجم الكلب فهو باطل ،أما في حالة تعرف الكلب عليه فاعترف المتهم فاعترافه صحيح<sup>3</sup>.وقد استقر الفقه و القضاء على رفض استعمال هذه الوسيلة لأنها تعد انتهاك على سرية الأشخاص و

<sup>1</sup>ابن جبل العيد،مرجع سابق ،ص 68.

<sup>2</sup>ابن مشيرح محمد ،حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ،دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة،رسالة دكتوراه ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،كلية الحقوق ،2016-2017، ص 297 .

<sup>3</sup>زبدة مسعود ن القرائن القضائية ، دط ، دار الامل ، د ب ن ، د ت ن ، ص 488.

<sup>4</sup>عبد الرزاق خامرة ، عبد القادر حباس ، مرجع سابق ، ص 470.

تعد صارخ على حرياتهم و عدوان على مقومات الإنسان.<sup>1</sup> في بعض الدول العربية لا يأخذ القضاء باستعراض الكلاب البوليسية كدليل إثبات لأن الحكم يبنى على أساس الجزم و اليقين وليس مجرد الظن و الاحتمال.

## 2- جهاز كشف الكذب

هو جهاز يقوم بتسجيل التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على جسم الإنسان نتيجة اتصال الجهاز بجسم المتهم ،يستخدم هذا الجهاز خلال التحقيق للتأكد من مدى صدق أو كذب الشخص<sup>2</sup>، ويعتبر من بين الأجهزة الحديثة المستعملة نسبياً ، فلم تنظمه أغلب التشريعات، في حين تم حضره كوسيلة لما له من مساس بكرامة الشخص ، لكن تضارب آراء الفقهاء .بين مؤيدين لاستعماله كوسيلة إثبات دعموا موقفهم بأنه جهاز غير مضر بالشخص و لا يشكل عليه أي خطر مادي، فهو مجرد جهاز يقيس التغيرات و الآثار التي تحدث للجسم نتيجة الاختبار ولا يؤثر على وعيه أو إرادته<sup>3</sup> وهناك من خالف هذا الرأي مدعماً رأيه بحجج أن الاعتراف نتيجة تعريض المتهم لجهاز كشف الكذب لا يبرر مشروعية الدليل ،ومما لا شك فيه أن هذا نوع من الإكراه و لو تم برضا الشخص<sup>4</sup> ، لأنه يعتبر من قبيل الجور على الإرادة بمجرد وضع الجهاز على الجسم يعمل على التأثير على العقل الباطن. وقد كان مؤتمر روما لسنة 1953 سابقاً لحظر هذه الوسيلة لأنها وسيلة إكراه ، فالمتهم يفضح نفسه نتيجة الانفعالات التي تظهر عليه ، و هذا أسلوب يتعارض مع حق المتهم في الصمت<sup>5</sup>، كما أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية بشيكاغو سنة 1960 بحظر استخدام هذا

<sup>1</sup> ياسر حسين بهنس ، مرجع سابق ، ص 68.

<sup>2</sup> إلياس بودماغ ، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الغنسان ، دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2011-2012 ، ص 162.

<sup>3</sup> مرجع نفسه ، ص 164.

<sup>4</sup> ياسر حسين بهنس ، مرجع سابق ، ص 73.

<sup>5</sup> كوثر احمد خالد ، مرجع سابق ، ص 174.

الجهاز ،و أن الاعترافات الصادرة منه تعتبر باطلة،كما أوصى القسم العلمي للدائرة الأوروبية ببيروكسل سنة 1951 بالحد من استخدام جهاز كشف الكذب ،و العقاقير ...الخ.<sup>1</sup> غير أنّ المشرع الجزائري لم يسبق له و أن نص صراحة على مشروعية هذا الجهاز أو على أنه سبق له و أن استخدم هذا الجهاز في التحقيقات البوليسية أو القضائية،لكن مع ذلك يبقى ذا أهمية في الإثبات لكسب الوقت و اختصار لإجراءات المتابعة القضائية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### مناقشة الدليل الموجود في ملف الدعوى

نصت المادة 212 ق إ ج ف 2 أنه : " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيه حضوريا أمامه .".يستشف من خلال هذه المادة و جوب أن يرد الدليل بملف الدعوى مع وجوب طرحه في الجلسة لمناقشته .

### أولا : ورود الدليل ضمن ملف الدعوى

من خلال نص المادة سابقة الذكر ،فإن وجود الدليل ضمن ملف الدعوى شرط جوهري،إذعلى القاضي أن يستند في حكمه إلى دليل له أصل ثابت في الدعوى ،لا على دليل حصل عليه من خارج أسوار القضاء<sup>3</sup> و الغرض من ذلك هو تمكين أطراف الدعوى من مناقشة الدليل بكل حرية ،و قد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على التالي : "لقضاة الموضوع السلطة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام استندوا لدليل له أصل ثابت في

مرجع نفسه ، ص174.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>محمد السعيد زناتي ، أحمد البيني ، "أثر الإثبات الجنائي الحديث على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في التشريع الجزائري ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة باتنة 1 ،مخبر الأمن الإنساني الواقع، الرهانات و الآفاق ، العدد 01 ، المجلد 14 ، 2021 ن ص 874.

مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 457.<sup>3</sup>

أوراق الدعوى"<sup>1</sup>. كما قضت أيضا: "أنه يجوز أن يأخذوا الدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا والمعنى من ذلك أن القاضي يحصل عقيدته مما يجري في الجلسة، و أن يكون مستقلا في حكمه، و أن لا يعتمد على معلومات شخصية. كما أنه لا يجوز له أن يعتمد في تكوين اقتناعه على معلومات رآها أو سمعها من خارج مجلس القضاء<sup>2</sup>. لكن يحق له أن يستند إلى ما هو معترف به لدى كامل الناس، أو مقبول عقلاً و منطقاً<sup>3</sup>، مع تسبب حكمه تطبيقا للعدل و ضمانا للحقوق و الحريات .

### ثانياً: مناقشة الدليل في الجلسة

إنّ الضرورة الملحة تقتضي من القاضي في تكوين اقتناعه أن يستند في حكمه إلى دليل طرح في جلسة المحاكمة، و هذا ما أكدته المادة 212 في فقرتها الثانية. قاعدة وجوب مناقشة الدليل في الجلسة غرضها تمكين الأطراف من مضمون الدليل، فلا يجوز أن يستند إلى أوراق لم يطلع عليها الخصوم، و لم يمكنوا من مناقشتها<sup>4</sup>. إنّ تقديم الأدلة في الجلسة على مرأى و مسمع الخصوم، هدفها إعطاء فرصة للرد على ما جاء فيها، كما أن المناقشة الشفهية غرضها إجلاء الغموض الذي يعتري بعض الأدلة. و تطبيقا لهذا فإنه يبطل الحكم الذي اعتمد فيه القاضي على أدلة مستقاة من أوراق قضية أخرى، و لم تكن مطروحة على بساط الجلسة تحت نظر الخصوم.

إنّ عدم طرح الأدلة في الجلسة من شأنه أن يوقع الإجراء تحت طائلة البطلان، فإذا تم تدوين شهادة الشاهد في الأوراق مثلا، أو أية معلومات تخص القضية، و لم يطرحها القاضي للمناقشة، فإنه يعتبر مخالفا للأحكام القانونية. إنّا لقاضي يكون اقتناعه و عقيدته

القرار رقم 814-25 الصادر بتاريخ 05-01-1982، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن، ص 16.<sup>1</sup>

القرار رقم 25085 الغرفة الجنائية، ص 73-74.<sup>2</sup>

جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 573.<sup>3</sup>

عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 739.<sup>4</sup>

بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة<sup>1</sup>، وهذا ما يعبر عليه في لغة الفقه بشفوية المرافعات<sup>2</sup> فالقاضي لا يكتفي بمجرد التحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق، بل له أن يجري تحقيقات في الجلسة. إذ أن قاعدة طرح الدليل في الجلسة لا تحول دون حق القاضي في الاستناد إلى ما ورد في التحقيقات الأولية من أدلة في مواجهة المتهم، وعليه يمكن القول أن وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ووجوب طرحه في الجلسة من أجل المناقشة شرط من الضروري التقيد به، و الإخلال به يؤدي إلى إبطال الحكم، لأنه شرط جوهري إذ يتعين على القاضي فحص الأدلة المقدمة من الأطراف في جلسة المحاكمة<sup>3</sup>

## المبحث الثاني

### طرق الإثبات في القانون الجزائري

انطلاقاً من المبدأ الأساسي في الإثبات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية إذ هو دعامة القانون، ويأخذ مكانة مهمة لأن حق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته ما لم يتم الدليل أمام القضاء على وقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص حرية الإثبات و أن كل الوسائل المتاحة و المشروعة تصلح أن تكون أدلة إثبات أو نفي للواقعة القانونية. و قد نص عليها القانون في المواد من 213 إلى 238 من ق إ ج هذا لا يعني إن القاضي مقيد بهذه الأدلة دون غيرها هي أدلة قولية تتمثل في الشهادة و الاعتراف، وأدلة مادية كالخبرة و المعاينة، كما نص فعلى بعض أدلة الإثبات الحديثة من أجل مواكبة عصر الجريمة الحالي الذي اختلفت فيه الجرائم منها الإلكترونية، لتسهيل الوصول إلى المجرمين و تطبيق العقوبات المناسبة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق لأدلة الإثبات التقليدية (المطلب الأول) و أدلة الإثبات المستحدثة (المطلب الثاني).

بن مشيرح محمد، مرجع سابق، ص 353.

محمد زكي ابو عامر، مرجع سبق، ص 873.

<sup>3</sup> Aurélie Borgeaud, Le Droit à la preuve L.J.P.J, la tense, france, 2010, p39.



## المطلب الأول

### طرق الإثبات التقليدية

إن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية. و ذلك للكشف عن الحقيقة ، باعتبار الجريمة اعتداء على الجماعة. ويمكن القول بأن الإثبات عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة، و منه يجب أن تكون الحقيقة مبنية على اليقين الجزم وهذا لا يكون إلا من خلال طرق إثبات. والتي سنتطرق إليها من خلال ( الفرع الأول) الأدلة القولية، (الفرع الثاني) الأدلة المادية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول

#### طرق الإثبات قولية

هي كل ما ينبعث من أقوال معينة صادرة عن الشاهد فتكون إما شهادة أو اعتراف أو استجواب المتهم<sup>2</sup>، فالأدلة التي تنصب مباشرة على الجريمة و تتصل بها و تؤدي في مضمونها إلى اليقين . و يستمد الدليل المباشر قوته من ذاته أي انه يتيح للمحقق والقاضي العلم بالوقائع و الأحداث المراد إثباتها . و من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مع و تعريف كل من الشهادة و الاعتراف مع بيان حجتها في الإثبات

#### أولاً: الشهادة

للشهادة أهمية بالغة في الإثبات بغض النظر عن المراحل التي تسبقها، وموضوع الشهادة هو واقعة ذات أهمية قانونية تستمد قوتها من دلالتها على وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم. من خلال هذا الجزء على تعريف الشهادة ، أنواعها و حجتها في الإثبات .

<sup>1</sup> أحمد عبد حمادى ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائية التقليدية ، رسالة ماجستير ، الجامعة التقنية الوسطى الأنبار العراق . ص 304.

<sup>2</sup> شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، سرت ليبيا، 2013، ص 73.

## 1-تعريف الشهادة

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد سمعه أو رآه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فهي تعتبر دليل مباشر تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها باعتبارها دليل شفوي غير مكتوب يدلي بها الشاهد أمام القضاء<sup>1</sup>، أو هي تقرير شخص حقيقة أمر توصل إلى معرفته بالمشاهدة أو السماع ، و تعتبر من أقدم طرق الإثبات و أكثرها شيوعا،و كانت قديما ذات طابع ديني تخضع لطقوس شكلية تهدف إلى غرس الرهبة في نفس الشاهد لحمله على الصدق خوفا من غضب الآلهة و انتقامها<sup>2</sup>.

## 2-أنواع الشهادة

أ-الشهادة المباشرة: لأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي كأنهائيا. ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة.

ب-الغير الشهادة مباشرة:هي شهادة منقولة عن شخص شهد بان شخص شهد واقعة فالشاهد هنا يشهد بما رواه غيره، ومن هناك لاتعد الشهادة دليلا مباشرا لأنها لانتصب مباشرة على الواقعة.

ج-الشهادة السماعية: في هذه الحالة تكون قيمتها في الإثبات اقل من الشهادة المباشرة فلا يعول عليها القاضي في الإثبات الواقعة لأنها لا تنشا عن إدراك مباشر فلا تكون موضع ثقة لأن الشاهد لم يدركها بحواسه. وإنما تناهت إلى سمعه فعلا عن الغير<sup>3</sup>.

## 3-حجية الشهادة في الإثبات .

النظام المعمول به في التشريع الجزائري وهو حرية الإثبات في المواد الجزائية فالشهادة وبصفتها دليل إثبات مهم في الدعوى إلا أنها يمكن أن تختل بسبب عوامل<sup>4</sup>لهذا فإن

<sup>1</sup>العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه الاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى 2006 ، ص ص100-102.

<sup>2</sup>تم الإطلاع عليها يوم 12-04-2022 . comd .bibliotdoit

<sup>3</sup>أحمد فتحي سرور ،الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ص ص522- 542.

<sup>4</sup>عمر زودة ،الإثبات في المواد الجزائية ،دار هومه ،الجزائر ، د ت ن،ص 4.89

للقاضي الحرية الكاملة في تقدير أقوال الشاهد والظروف التي أدلى فيها بشهادته، ومنه فإنه للمحكمة أن تقبل أو ترفض الشهادة دون رقابة .

## ثانيا :الاعتراف.

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ويعد الاعتراف سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي. فالاعتراف هو تسليم الشخص تسليما إراديا بارتكابه للجريمة كلها أو بعضها بعد وقوعها وتوفر كل من الركن المادي والمعنوي ومسؤوليته عنها .<sup>1</sup>

### 1-تعريف الاعتراف.

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة، وهو فعل إرادي ينسب فيه المتهم الجريمة لنفسه.<sup>2</sup> والاعتراف كدليل إثبات يتميز بخاصيتين مهمتين هما: الأولى هي جواز الرجوع عنه في قانون الإجراءات الجزائية في أي لحظة إلى غاية إقفال باب المرافعة . ومبرر هذه الخاصية باعتباره جزائيا يخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته. الخاصية الثانية كونه قابلا لتجزئة، أي أنه يجوز للقاضي الأخذ بجزء من الاعتراف.<sup>3</sup>

### 2.شروط صحة الاعتراف

لكل دليل من أدلة الإثبات شروط يجب توافرها لتحقيق صحته و بالتالي تكوين ثقة القاضي، و بالتالي يستند إليه في إصدار حكمه وسوف نتطرق لهذه الشروط كالتالي:

#### أ-الأهلية الإجرائية للمعترف

حيث أن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالمتهم حيث يقر بارتكابه للجريمة ويشترط فيه أن يكون المعترف حائزا على أهلية الرشد ، وبما أن الاعتراف يتضمن تقريرا للواقعة على

شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق ص 35 .<sup>1</sup>

عمر زودة ، مرجع سابق ، ص126.<sup>2</sup>

مروك نصر الدين ، مرجع سابق ،ص54.<sup>3</sup>

أنها ارتكبت من قبل المتهم المعترف و بالتالي فهي واقعة مادية مقترنة بتصرف قانوني لا بد أن تتوفر الأهلية الكاملة ب 18 سنة .

### ب- الإرادة الحرة

يقصد بالإرادة الحرة أن يتمتع الشخص بحرية اختيار وتوجيه إرادته إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهذه الإرادة تكون حرة فقط إذا لم تتأثر بعوامل خارجية. فالاعتراف الذليل يكون تحت أي ضغط كالإكراه المادي أو المعنوي الذي يؤثر في الإرادة وبالتالي تكون إرادة المعترف معيبة ولا يعتد بها.<sup>1</sup>

### ج- الوضوح والصرحة

يشترط لصحة الاعتراف أن يكون بصفة صريحة واضحة، أي أن يكون خاليا من الغموض والإبهام، وكذلك لا يصح أن يكون الاعتراف مبنيًا على عبارات مؤولة، فإذا لم يدلي الشخص صراحة بكلام مفهوم خال من أي عبارات تحتمل التأويل لا يعد تصريحه اعترافاً.<sup>2</sup>

### د- صحة الإجراءات

إذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً و مثال ذلك أن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل لتحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم إلى حضور استجوابه في جنابة (ليست في حالة تلبس ولا في حالة الاستعجال)، كذلك الحال بالنسبة للاعتراف الذي يكون نتيجة القبض أو في حالة التفتيش غير القانوني، وكذلك يقع باطلاً إذا كان الاعتراف نتيجة تهديد أو تخويف للمتهم و يعتبر الاعتراف الصادر عن إجراءات باطلة أثر مباشر من آثار الاعتراف الباطل، أما في حالة ما إذا كان مستقلاً عن الإجراءات إي يصدر بعد القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة، فإنه لا يقع باطلاً لأنه لا يرتبط ارتباطاً مباشراً و الإجراءات الباطل و يعد الاعتراف صحيحاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات دراسة فقهية إسلامية، طبعة 5، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 62.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 152-153.

<sup>3</sup> تم الإطلاع عليه يوم 14-06-2022. <https://bib.univ-oeb.dz>

**3- حجية الاعتراف .**

نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي ،و نستنتج أن للقاضي السلطة في تقدير مدى قوة الاعتراف فله الأخذ به وله أن يرفضه إذا ثبت أنه مخالف ومناقضا للقواعد القانونية .

**الفرع الثاني****طرق الإثبات المادية**

الأدلة المادية هي أدلة ناطقة بنفسها،و يكون مصدرها ماديا، يمكن أن تستقى من مكان وقوع الجريمة أم من تفتيش الأمكنة و المساكن، وذلك من أجل الكشف عن مرتكبي الجريمة.و سندرس على سبيل المثال بعضا من هذه الأدلة أولا المعاينة، ثانيا الخبرة.

**أولا:المعاينة**

سنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف المعاينة إلى جانب بيان إجراءاتها و شروطها ،كما أننا سنبيّن حجيتها في الإثبات .

**1-تعريف المعاينة**

هي مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي . واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار الجريمة<sup>1</sup>،أو هي قيام عناصر الضبطية القضائية ،أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بالانتقال إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة ،أو التي من الممكن أن تكون فيها أشياء لها علاقة بالجريمة وذلك من سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المدعي العام أو حتى المتهم .و هذا ماجاءت به المادة 235 ف 1 ق إ ج .<sup>2</sup> القيام بالمعاينة يكون بمجرد

<sup>1</sup> تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2022 <https://almerja.com>

<sup>2</sup>المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقوع الجرم أو عند وصول الخبر إلى مسمع القضاء، أو أثناء التحقيق القضائي في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 235 ف2 ق إ ج: "أنه يجوز للجهة بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوى محاموهم لحضور هذه الانتقالات يحضر محضر بهذه الإجراءات، وتتعلق المعاينة إما بأشياء أو بأشخاص وأماكن، تعتبر الأدلة المستقاة من المعاينة من قبيل الاستدلالات إذا قام بها قاضي التحقيق دون وكيل الجمهورية.

## 2- إجراءات المعاينة .

نصت المادة 79 من ق إ ج: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق يحضر محضرا بما يقوم به من إجراءات." ومن خلال نص المادة السابقة نستنتج أن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما يقوم به من إجراءات في مكتبه، إذ يتعين عليه بحكم المهام الموكلة إليه بالبحث و التحري عن الجريمة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لمعاينة و ضبط ما قد يعثر عليه كآثار الأقدام، أو بقع الدم، أو ما قد سمعه أو ما يجد من شهود في عين المكان. إن المعاينات التي يقوم بها قاضي التحقيق قد تكون أولية في حالة ما إذا لم تقم الضبطية القضائية بإجرائها، وقد تكون تكميلية للتأكيد من صحتها<sup>1</sup>. إن الغرض لإجراء المعاينة هو التأكد من المحافظة على الأدلة خاصة إذا كانت في القضايا الجنائية كالقتل مثلا. حيث يقوم قاضي التحقيق عند خروجه لإجراء المعاينات بإخطار وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته، إلى جانب كاتب التحقيق، فعند وصوله يبادر بجمع الآثار و حفظها في حزر أو أظرفة وإحكامها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، د ط، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر 2005، ص 411.

<sup>2</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ط6 دار هومه، الجزائر، الجزائر 2001، ص 116.

كما يقوم أيضا بأخذ صور شمسية، و أخذ آراء الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة<sup>1</sup> إن إجراءات المعاينة يمكن القيام بها في أي وقت حتى أيام العطل و في الليل، و ذلك حفاظا على زوال الآثار، وتكتب النتائج في مسودة، لكن فور وصوله إلى المكتب يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يتضمن كافة الشروط من تاريخ الخروج إلى المعاينة، وسيلة التنقل ..... ثمّ تسرد جميع المعلومات التي تم القيام بها، ثمّ يوقع من طرف قاضي التحقيق يمكن لأي طرف في الدعوى من محامي أو متهم أو الطرف المدني بموجب المادة 69 مكرر ج أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مرحلة التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة إظهار الحقيقة.<sup>2</sup>

### 3- حجّة المعاينة

متى كان الانتقال للمعاينة تمّ وفقا لإجراءات صحيحة، فإن محاضر المعاينة التي تتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، أي انه له الأخذ بها كما له أن يستبعدّها، إذ تعتبر دليلا يتحتم على القاضي النظر . ومنه نستنتج ان المعاينة ليست ملزمة للقاضي .

#### ثانيا :الخبرة .

##### 1-تعريفها .

الخبرة من الأدلة الفنية فهي إبداء رأي من طرف شخص مختص فنيا بشأن واقعة مطروحة للقضاء. و موضوع الخبرة هو دليل مادي مثلا بصمة الأصابع في جريمة القتل فقد عرفها الأستاذ مأمون سلامة بأنها : "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنيّة لإمكان استخلاص الدليل منه. كما عرفها الفقه بأنها الاستعانة بشخص ذو كفاءة فنية خاصة و معينة لإعطاء آراء و إيضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف رجال القانون ، و يكون الغرض منها هو أن المحكمة لا تستطيع الخوض في هذه الإشكالات

<sup>1</sup> محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 117.

<sup>2</sup>المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 06-12-2006 .

و التي هي في أصلها تقتقر إلى هذه الخبرة الخاصة<sup>1</sup>، فقد نصّت المادة 219 من ق إ ج على: "إذا أرادت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 ق إ ج .

كما أن الهدف من إجراء الخبرة هو كشف الستار عن ملابسات الجريمة و تحديد ملامح الفعل المرتكب.

## 2- إجراءات الخبرة .

لضمان السير الحسن للخبرة يتعين المرور بعدة إجراءات قانونية و التي تعتبر شروط لازمة لصحة الخبرة :

قانونيا فإن الخبرة لا تكون إلا بعد صدور أمر من الجهة القضائية و تكون بناء على طلب من النيابة العامة، أو أحد الأطراف. كما أن الأمر الصادر يتطلب شروط منها تحديد اسم قاضي التحقيق و اسم الخبير، تحديد الأجل القانوني. كما أنه يشترط أن يكون الخبير محلفا وهذا رقابة على ضمير الخبير، إذ تعد اليمين إجراء جوهري لا يجوز إعفاء أو تنازل الخبير عنها و في حالة تخلفها فإن تقرير الخبير يتجرد من قيمته القانونية بالتالي بطلان الحكم. إضافة إلى التبليغ بأمر تعيين الخبير و يكون ذلك إما عن طريق البريد أو إخطار من المحكمة، و الغاية من ذلك هو تسهيل لإجراء عملية الخبرة.<sup>2</sup>

## 3- حجية الخبرة.

لم يستثني المشرع الجزائري الخبرة إذ اعتبرها كغيرها من أدلة الإثبات و تركها لتقدير القاضي، إذ ترك له حرية تقرير لزومها في الدعوى ومدى كفايتها في الإثبات ، و هذا الأمر أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية إذ نصت على: "أن تقرير الخبرة ليس عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع ، كما قضت أيضا أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع و إنما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمهيص ، و متروك لتقديرهم و قناعتهم .

<sup>1</sup>شعبان محمود محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 115.

<sup>2</sup>بلوهي مراد ، " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة "، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2011، ص 76.

## المطلب الثاني

### طرق الإثبات المستحدثة

يعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية الأمر الذي جعل من رجال الأمن والقانون يسعون لتصدي للجريمة بأساليب مختلفة ، فالوسائل التقليدية في بعض الأحيان لا تجدي نفعاً ومثال ذلك الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت وغيرها من الجرائم التي تستدعي أساليب حديثة لمجابهتها<sup>1</sup> فاستخدام هذه الوسائل يتطلب عدم المساس بحقوق وحرقات الأفراد كما يشترط في هذه الأدلة أن تكون دقيقة وذات دلالة قطعية ، سنحاول تصنيف أدلة الإثبات المستحدثة إلى أدلة بيولوجية متمثلة في تحليل الدم و البصمة الوراثية وهي أدلة تطبق مباشرة على الشخص ، و أدلة إثبات تقنية متمثلة في التقاط الصور و تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات التي تكون بالسر.

وسنتطرق في هذا المطلب للطرق المستحدثة طرق الإثبات البيولوجية (الفرع الأول) طرق الإثبات التقنية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### طرق الإثبات البيولوجية

إن المجتمع الإنساني يشهد ثورة بيولوجية أحدثت تغيرات جذرية في العالم وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، يجعل الإلمام بها أمر صعب حيث تعد الآثار البيولوجية أشياء ضرورية تتواجد في مسرح الجريمة حيث يتم الحصول انطلاقاً من جسم الإنسان وما يمكن أن تخلفه إما جثة القتيل أو جسم المشتبه به، وذلك إما بصمات

<sup>1</sup> إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير، جامعة الواد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014 ، ص13 .

الأصبع أو الدم، اللعاب وغيرها.... الخ، حيث يتم الفحص علمياً وبطرق محددة لاستخراج البصمات ولتوجيه التهمة لمرتكب الفعل.<sup>1</sup>

## أولا تحليل: الدم

إن لاختبار الدم أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي حيث تعد وسيلة تحليل الدم من الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم عديدة كجرائم القتل و الاغتصاب كما تستخدم لكشف البنية وغيرها، إذ تعتبر قطرات الدم أهم أنواع البقع التي تتواجد في مكان الحادث، ولذا يستوجب البحث عنها و فحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة تفيد في التحقيق الجنائي إذ تؤدي إلى نتائج دقيقة هذا ما يجعل من قطرات الدم دليلا للوصول إلى الحقيقة.<sup>1</sup> لتحليل الدم أهمية بالغة في الكشف عن عدة جرائم فوجود بقعة دم على جسم المتهم أو المشتبه به قد يكون مفتاحا لكشف جريمة قتل أو ضرب أو اغتصاب... الخ كما يفيدنا أيضا باعتباره دليلا غير مباشر من حيث مدى صلة الشخص بالجريمة المقترفة من عدمه، ومع ذلك فإن الاختبارات تكون قطعية الدلالة، باعتبار أنّ تحليل الدم وسيلة علمية تؤدي إلى نتائج دقيقة، و يلجأ المحققين إلى هذه الوسيلة لتحديد فصيلة الدم أو لتحديد النسبة المئوية للكحول في الجسم .

## 1-موقف التشريع و القضاء

### أ- موقف التشريع

نصت أغلب التشريعات المقارنة على إجازة استخدام هذه الوسيلة، إذ اعتبرتھا طريقا إلزاميا للكشف عن بعض الجرائم، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نصّ صراحة على اللجوء إلى تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول في الدم، كما المشرع الفرنسي الذي استوجب إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى كشوف طبية و بيولوجية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص158.

<sup>2</sup>مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2003، ص 358.

## ب-موقف القضاء

أما بالنسبة لموقف القضاء فإنها وسيلة عملية و مقبولة لدى القضاء في ميدان الإثبات ، و لم يحدث أن طرحت مشكلة فيما يتعلق بمشروعيتها لأنها تمس بالسلامة الجسدية ، إلا أن التحليل لا يتم إلا في حالات جواز القبض على المتهم كما التفتيش ، جرائم الاعتداء على النفس و الجرائم التي تتخلف عنها آثار الدم ، الجرائم التي يقع فيها اعتداء على المصلحة العامة.<sup>1</sup>

## 2- حجية تحليل الدم في الإثبات

الأصل أن تقدير أدلة الإثبات راجع للقاضي ، إلا أن لتحليل الدم حجية إثبات أمام الجرائم خاصة في حالات النفي ، إذ تعتبر وسيلة إثبات دقيقة تحوز الحجة لاسيما أنها وسيلة علمية لا تحتاج إلى إسنادها بأدلة أخرى ، إلا أن للقاضي سلطة تقدير مدى صحة هذه الإجراءات المتبعة للإثبات لا تقدير حجتها .

## ثانياً :البصمة الوراثية .

تم اكتشاف علم البصمة الوراثية في منتصف الثمانينات من القرن الماضي من قبل عالم الوراثة الإنجليزي (أليك جيفري)،<sup>2</sup> ومنذ ذلك الحين مرت البصمة الوراثية بمراحل تطويرية سريعة على الصعيدين العلمي و العملي ، حيث أصبحت تعد من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي ، وهي تعتبر من الوسائل العلمية قاطعة الدلالة ، الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

<sup>1</sup>محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء ، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر مصر ، 2011، ص 321.

<sup>2</sup>بن صغير مراد، "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، مجلة العلوم السياسية و القانون العدد 09، الجزائر، 2013، ص 250.

كما عرفها الفقه: "بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزاء من حمض النووي التي تحتوي عليه خلايا جسده. " ولقد جاء في قرار المحكمة العليا بشأن إثبات نسب أنه : "يتعين على جهة التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي ،عندما يكون ذلك ضروريا ."

إن النزاع حول نسب الطفل ،و إدعاء الشاكية بأنها ولدت ذكراً وسلمت إليها أنثى،وتأكيد القابلة بأنها أنثى ، لا يفصل فيه إلا بالخبرة المذكورة ،ولما قضى القرار محل الطعن بالموافقة على أمر قاضي التحقيق بأنه لا توجد أدلة كافية الإحالة على المحكمة ،فإنه جاء مشوباً بقصور الأسباب .كما تتميز هذه المصادر بمقاومتها لعوامل التحلل، العفن و العوامل المناخية الأخرى من حرارة و برودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة ،حتى وإنه يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة و الحديثة ، وهذه نقطة مهمة للكشف على الجاني في الكثير من الجرائم و تعتبر أيضا أحد الأساليب التي ساهمت بشكل فعال في مساعدة ضحايا الجرائم <sup>1</sup>.

## 1- خصائص البصمة الوراثية

ومن بعض الخصائص للبصمة الوراثية :

1\_تختلف البصمة الوراثية من شخص الأخر و يستحيل وجود شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة،ماعدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) .

2\_ تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها ،مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة أو أنسجة وهذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة .

3\_ البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم (ماعدا كريات الدم الحمراء) .

4\_ إن البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها و التعرف عليها و حفظها و تخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها.<sup>1</sup>

## 2- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ذهبت أغلب التشريعات المعاصرة إلى إجازة استعمال هذه الوسيلة ،و ذلك لتسهيل الكشف عن مرتكبي الجريمة ، إذ لم تلقى جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية و القضائية بخصوص مشروعيتها استخدامها مقارنة بوسائل علمية أخرى ،إذ أجمع الفقه على استخدام الحامض النووي باعتباره طريق متقدم قاطع في الإثبات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### طرق الإثبات التقنية.

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته مجتمعاتنا المعاصرة والذي مس جميع المجالات وبما فيهم المجال القانوني ،وبما أن عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق، من الواجب أن تحاط بحماية خاصة، وعلى الرغم من ذلك باتت خصوصية المرء عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط و تسجيل ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات وبسهولة وكذلك التقاط الصور و نقلها.<sup>3</sup> وهذه الوسائل نوعان منها ماهو سمعي و منها ما هو بصري ، فالتطور التقني الحاصل لم يعد مقصورا على التصنت بالأذن ، وكذلك التقاط الصور ، و بما أن استخدام هذه الوسائل يساعد في مسائل الإثبات الجنائي فإنها بلا شك تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للإنسان.

<sup>1</sup> حسن محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، د ط ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، ص 95 102 104 و 106.

محمد علي سكيكر ،مرجع سابق ،ص 375.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> بلال قرينز ، مشروعية أدلة الإثبات الجنائية ،رسالة ماجستير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص ص 81-82.

**أولاً: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.**

قال تعالى في سورة الحجرات: "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا.." (12) <sup>1</sup>.

إن التطور التقني الكبير سهل على المجرم التعدي على سرية الاتصالات الشخصية فأجهزة التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية أصبحت متاحة، فشاعت ظاهرة التعدي على حق السرية و منه بات من الممكن فضح كل مستور <sup>1</sup>، فمن شأن تلك الأجهزة الحديثة اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره و خصوصياته دون أن يشعر وهو ما عبر عليه الفقه بأن "الحائط نفسه قد أصبحت له أذن ينصت بها على ما يدور داخل المنزل"، ونفس المعنى عبر عنه عضو الشيوخ الأمريكي 'إدوارد ج ليونج' بقوله "إن هذه المبتكرات الحديثة قد نجحت في تجريد المجتمع من ثيابه بحيث أصبحت حياة المواطنين الخاصة معرأة تقتحمها الأعين".<sup>2</sup> حيث أن المقصود من تسجيل الأصوات و التقاط الصور هو أن يتم تسجيل المحادثات الشفوية التي يقوم بها الأشخاص بصفة سرية أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص و غالباً ما يتم استخدام هذه الوسائل في الأماكن السكنية و الأماكن الخاصة والعامة.<sup>3</sup>

**1- موقف المشرع الجزائري من هذه الأدلة**

و لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقوله "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج

سورة الحجرات الآية 12. <sup>1</sup>

<sup>2</sup> محمود طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ص ص 12-13.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خليفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ، بجاية، 2017، ص 90.

إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،بأية تقنية كانت ذلك :

\_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحدث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

\_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

\_ يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة.

\_ ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

ومع التطور العلمي الحاصل أصبحت هذه الوسائل العلمية الحديثة تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة ،فأصبح للتسجيل الصوتي عدة استعمالات في الوقت الحاضر ،إذ يتميز بتحقيق الغاية دون إدراك أو شعور من ذوي الشأن ،ولا تقل بصمات صوت أهمية عن بصمات الأصابع في سبيل القبض على المتهمين ،و يتم التأكد من هوية الشخص باستعمال الخبرة التقنية عن طريق نبد خبير يقرر ذاتية الشخص المتحدث من خلال صوته.<sup>1</sup> إلا أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذه الأساليب استحدثها في نص المادة 65 مكرر 5 المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و ذلك في جرائم حددت على سبيل الحصر، وإذا كان البعض يعيب التصنت و التسجيل الصوتي ويعتبره تصرفا شنيعا لما له من التدخل في خصائص الأفراد إلا أن الجريمة تبق فعلا أكثر مقنا ،لذلك كان للرقابة القضائية دورها في إيجاد الضمانات التي تكفل الأفراد حرياتهم ،فتقوم بما تراه مناسبا من إجراءات التسجيل ومن هذه الضمانات :

<sup>1</sup> صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي ، د ط ، منشورات زين الحقوقية ، د ب ن ، د ت ن ص56.

- الإذن حيث قيد المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتعين الحصول على إذن مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية متضمنا كل العناصر التي تسمح بتسجيل الأصوات وتحديد الأماكن المقصودة .  
\_ أما في ما يخص التصوير كعلم فهو عملية متطورة، لأنه ينقل صورة لا تحتل الكذب غالبًا التصوير بما فيها من فلام تعتبر وسيلة إثبات بالذات لأنها لا تعرف الغش أو الكذب وبما أن حق الشخص في صورته عنصر من عناصر حياة الإنسان الخاصة لا يجوز التعدي عليها فمواثيق حقوق الإنسان و الدستور الجزائري نص عن هذا الحق في المادة 47 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

للتصوير مقاصد و استعمالات عديدة فقد يقصد به ذلك الذي يتم لأغراض غير شخصية كالتصوير الفوتوغرافي الذي يجري لتحقيق أغراض التحري و التحقيق أو المحاكمة عن طريق صورة المشتبه فيه بواسطة المصور الجنائي ، كما يستعمل التصوير أيضا في مجال المرور عن الرادار الذي يستعمل لمراقبة السرعة علي الطريق أو لنقل صورة دقيقة من مكان الحادث ومن هنا نستخلص أن تسجيل الأصوات والنقاط الصور تساعد بشكل كبير في الإثبات الجنائي وتساهم بشكل أكبر في اكتشاف الحقيقة ولكن بشروط قانونية لا تتعدى على حقوق وحرريات الأفراد<sup>1</sup> .

### ثانيا :إعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية و اللاسلوكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيه بارتكابهم أو اشتراكهم في الجريمة، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات.

بلال قريز ، مرجع سابق ، ص 85<sup>1</sup>

وتتم هذه المراسلات خفية بالإطلاع على جميع اتصالات المجرم سواء السلوكية أو اللاسلوكية.<sup>1</sup>

كما أن قانون العقوبات يعاقب على المساس بحرمة الرسائل البريدية و البرقيات و فضها أو تسهيل ذلك فهي تمس بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين فقد نصت المادة 137 والتي (عدلت بالقانون رقم 23\_06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب في مصلحة للبريد يقوم بغض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج . و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات". كما أن نص المادة 303(القانون 23\_06 المؤرخ في 20\_12\_2006) نص على أنه "كل من يفيض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". كما أن مبدأ حرمة الحياة الخاصة مضمون ، فقد أقرته مختلف المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، وقبلها حق كفلته الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى في سورة النور الآية (28) : "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (28)<sup>2</sup> والحالات التي يجوز فيها اعتراض المراسلات التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5

<sup>1</sup> وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009 ، ص 88.

<sup>2</sup>سورة الحجرات الآية 28.

قانون إجراءات جزائية مثل الجريمة المتلبس بها أو جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 01-06 المتضمن الوقاية و مكافحة الفساد.

كما أن ضمانات ضبط المراسلات يمكن حصرها في أن تكون هذه الإجراءات قانونية و نص عليها القانون صراحة مع إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، إضافة إلى ذلك يشترط أن تكون الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة مع أن يكون ضبط المراسلات بناء على أمر مسبب، و أن لا تزيد مدته عن 30 يوما .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد .

# الفصل الثاني

## المبحث الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

خصصنا هذا الفصل للتطرق للاستثناءات التي حدد فيها القانون وسائل معينة لإثبات بعض الجرائم، و التي تعتبر استثناء عن مبدأ حرية القاضي في الإثبات ، فقد قيد القانون حرية القاضي في اللجوء إلى طرق وأدلة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الخاص إلا أنه أورد المشرع على سبيل الحصر بعض الجرائم، فقد نص على طرق إثباتها في نصوص قانونية، ومن بينها الجرائم جريمة الزنا والتي نص عليها قانون العقوبات، بالإضافة لجريمة السياقة في حالة سكر والتي تم النص عليها في قانون المرور. إلا أن هذه الجرائم وعلى الرغم من أنها استثناء عن القاعدة إلا أن طريقة إثباتها تختلف من جريمة لأخرى.<sup>1</sup> كذلك استثنى المشرع بعض أدلة ومنحه امتياز إثبات بعض الجرائم إذا ما كانت حاضرة في ملف الدعوى كالمحاضر بنوعيتها ذات الحجية النسبية و الحجية المطلقة في الإثبات و التي تحد من سلطة القاضي في الإثبات، وكذا القرائن القانونية بنوعيتها القاطعة و النسبية والقرائن القضائية.

قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين الاستثناءات الواردة على بعض الجرائم (المبحث الأول) والاستثناءات الواردة على أدلة الإثبات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الاستثناءات الواردة على بعض الجرائم

كأصل عام الإثبات في المواد الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات، أي عدم حصر أدلة الإثبات ، فجميعها مقبولة ما دام الحصول عليها تم وفقا لإجراءات مشروعة، إلا أن المشرع كسر القاعدة في إثبات بعض الجرائم إذ حدد فيها طرق معينة لإثباتها، وذلك لعدة اعتبارات منها راجع لطبيعة الجريمة نفسها<sup>2</sup>، حدد المشرع في جريمة الزنا و جريمة

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص460.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص461.

السياقة في حالة سكر .سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الزنا(المطلب الأول)وجريمة السياقة في حالة سكر (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### جريمة الزنا

سنحاول في هذا المطلب التحدث عن جريمة الزنا حيث سنتطرق إلى تعريف جريمة الزنا ثم ننتقل إلى تحديد إجراءات إثباتها باعتبارها تخضع لإجراءات إثبات محددة وهذا لخصوصية الجريمة باعتبارها جريمة تمس وتؤثر بشكل سيئ على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع .

## الفرع الأول

### تعريف جريمة الزنا

قبل التطرق إلى التعريف القانوني لجريمة الزنا ، نود أن نشير مسبقاً إلى تحديد التعريف اللغوي لهذه الجريمة .

### أولاً: التعريف اللغوي والقانوني لجريمة الزنا

قبل التطرق إلى التعريف القانوني لا بد من التعرف على جريمة الزنا من الناحية اللغوية ،ثم التعريف القانوني .

### 1-التعريف اللغوي لجريمة الزنا

لقد وردت عدة تعريفات لجريمة الزنا سواءً من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية وقبل الخوض في التعريف القانوني نعرض بعد التعريفات اللغوية:

الزنا،ويكتب بالألف الممدودة (زنا) أو الألف المقصورة (زنى) هو الجماع بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج ،ويسمى بالفجور وبالوطء الحرام أو الخيانة الزوجية .

ففي المعجم الوسيط ورد تعريف الزنا، {زنى وزنا -أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال زنى بالمرأة فهو زان (ج)زناة وهي زانية (ج) زوان }.

وفي لسان العرب :زنا الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني مزناة وزناء أي تباغي...وأصل الزنا الضيق ،ومنه الحديث لا يصلي أحدكم وهو زنا .

وفي المعجم الغني :

زنى - زنى: (زن ي) .(فعل ثلاثي لازم، متعد بحرف ) .

زنى ،يزني ، مصدر زنى ،زناء . زنى في غيبة امرأته :أتى إمرة

أي لا تربطه بها علاقة شرعية .زنى بالمرأة زنت المرأة .

كما تم تعريف الزنا ب :يزني زنا مقصورة فهو زان والجمع زناة مثل قاضي وقضاة وزناة مزناة وزنا، ومنهم من يجعل المقصور والممدود ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد.<sup>1</sup>وقد ورد جزء من يزني في القرآن الكريم دون تعريف للفعل في قوله تعالى :{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ الْوَاحِدِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}<sup>2</sup>.

## 2- التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا تاركا تعريفها للفقهاء ، لكنه أشار في نص المادة 339 ق ع<sup>3</sup> في فقرتها الأولى إلى عقوبة مرتكب الجريمة حيث تعاقب كل امرأة ثبت ارتكابها الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين أما الزوج فإن عقوبته تكون الحبس من

<sup>1</sup> نجيمي جمال ، جرائم الآداب و الدعارة في التشريع الجزائري ، دراسة قانونية مقارنة بالإجتهد القضائي ، دار هومه الجزائر ، 2014 ، ص ص 354-356.

<sup>2</sup> سورة النور الآية 02.

<sup>3</sup>المادة 339 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-14.

سنة إلى سنتين كما تطبق العقوبة ذاتها على الشريكة. جاء في قرار صادر في 20 مارس 1984 على أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تفاعل شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني و يعد الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية ، و لا تتحقق الجريمة إلا بشروط أساسية يجب توفرها في الفاعلين أو في الجريمة نفسها حتى تقوم جريمة زنا إذ يشترط قيام الركن المادي للجريمة والمتمثل في تسليم الزوجة طواعية إلى رجل غير زوجها لتمارس معه الفعل الجنسي ، كما أنه يكون بالنسبة للرجل فقد يباشر الرجل عمل جنسي مع امرأة لا تحل له شرعا . كما أنه يشترط أن تقوم الرابطة الزوجية و هو شرط رسمية و شرعية العلاقة و الرابطة الزوجية بين المتهمة و بين زوجها الشاكي أو العكس، مع توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد والذو الذي يتوفر بمجرد ارتكاب الفعل طواعية مع علمها بأنها زوجة رجل آخر و يطبق القصد كذلك على الرجل المتزوج.<sup>1</sup>

في حالة ما إذا كان كلاهما متزوجا تطبق أحكام الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 339 ق ع ج.

### ثانياً : الشروط الخاصة للمتابعة في جريمة الزنا

وتتمثل هذه الشروط في شرطين وهما شكوى الزوج المضرور، وعدم صفحه بعد رفع الشكوى.

#### 1- شكوى الزوج المضرور

لقد نظمت المادة 339 من ق ع ج جريمة الزنا فقد نصت على عقوبة كل من الرجل والمرأة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة، وأشارت في الفقرة الأخيرة منها على أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. وعليه فتحرك الدعوى العمومية مرتبط برفع شكوى من طرف الزوج المضرور سواء كان رجلاً أو امرأة إذ لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى إلا بوجود شكوى من الزوج

<sup>1</sup> غنية خروفة ، " جريمة الزنا في قانون العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، العدد 2 ، جوان 2021 ، ص 643.

الذي مسه الضرر من الجريمة . نجد أن المشرع قيد وجوب تحريك الدعوى في جريمة الزنا على وجود شكوى من الزوج الذي مسه العار من الجريمة ومراعاة منه لما للجريمة من تأثير على مصلحة وشرف الأسرة ، لأن المبدأ في إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى يتسبب في إحراج كبير للزوج المضرور .<sup>1</sup> فبعد رفع الشكوى من طرف الزوج المضرور تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وليس باسم الضحية، وهذا من أجل حماية القيم الأسرية ويترتب على كون الجنحة ذات طابع اجتماعي فإنها تترتب ما يلي :

-عندما يودع الزوج المضرور شكواه فإنه لا يحتاج إلى التأسيس كطرف مدني.

-في استطاعة ممثل النيابة العامة الطعن بكافة الطرق المتاحة .ج- وأن وفاة الزوج المشتكي أثناء المتابعة المباشرة ضد الزوج الآخر لا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة.

- كما أن النطق بالطلاق أو التطليق أثناء فترة المتابعة من أجل الزنا ضد الرجل أو المرأة لا يوقف المتابعة.

ن- إن حق رفع الشكوى شخصي وهو خاص بالزوج أو الزوجة، ولا يمكن أن ينتقل الورثة في حالة الوفاة .<sup>2</sup>

## 2-عدم الصفح بعد رفع الشكوى:

يعتبر صفح الزوج المضرور بمثابة تنازل عن الشكوى،فالدعوى العمومية تتوقف بصفح الزوج ويكون الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى .كما يجوز أن يكون الصفح شفاهة أو كتابة، ويعتبر الصفح ذو طابع نهائي إذ لا يمكن التراجع عنه ،وبالتالي فإن الدعوى العمومية تنتضي بصفة نهائية .

<sup>1</sup>عبد العزيز سعد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، د ط ،الشركة الوطنية ، الجزائر ، 1982 ، ص74.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، صص 143-

في حالة كان الزاني هو الزوج وكانت له عدة زوجات فإن صفح إحداهن لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا.

## الفرع الثاني

### إجراءات إثبات جريمة الزنا

لقد سبق لنا القول بأن كافة الأفعال الإجرامية تثبت بكافة الطرق والوسائل كالشهادة الاعتراف وغيرها من وسائل الإثبات، إلا أن القانون الجزائري الجزائي حدد بعض الطرق والإجراءات اللازمة لإثبات جريمة الزنا، حيث اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في أن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة. ولهذا نجد أن المشرع الجزائري خص جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة إثباتها وأوردها على سبيل الحصر نظراً لخصوصية الجريمة فهي جريمة<sup>1</sup>. وبالرجوع لنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي. يستخلص من نص المادة أنها حددت طرق إثبات جريمة الزنا على سبيل الحصر، حيث أكدت المحكمة العليا بأن شريط الفيديو ليس من أدلة إثبات جريمة الزنا فهي محددة في محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإقرار قضائي.

### أولاً: التلبس بفعل الزنا

يعتبر التلبس بالزنا الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات الجريمة، حيث يحرر محضر عن حالة التلبس بالفعل، ولقد ورد تعريف التلبس في المادة 41 من ق إ ج توصف الجنائية أو جنحة بأنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته

<sup>1</sup>مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 461.

في الجناية أو الجنحة. و تكون كل جنحة متلبس بها ولو وقعت في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء، أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، أما المادة 341 من قانون العقوبات فقد عرفت التلبس بأنه الدليل الذي يقبل عن ارتكاب لجريمة المعاقب عليها المادة 339 و يقوم إما بمحضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستند صادر من المتهم و إما بإقرار قضائي، كما عرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقةً، وقيامهم بتحرير محضر في الحال .

كما يكمن الهدف من تطبيق التلبس في المادة 41 من ق إ ج هو منح سلطة إثبات آثار الجريمة لرجال الشرطة القضائية وتدوينها في محاضر معاينة ومنحهم سلطة إلقاء القبض على المتهمين وإبقائهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم ، بينما يكمن هدف تطبيق التلبس الخاص بجريمة الزنا إلى تحرير محضر يتضمن مشاهدة الآثار الدالة على قيام الجريمة أو تصور ما رأى من الأوضاع التي وجد عليها المتهمين ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم ذلك المحضر، وتقدير صحته من عدمها.<sup>1</sup> أما بالنسبة للمحضر المثبت لواقعة الزنا فيكون ضمن أوراق رسمية.<sup>2</sup> تحرر من طرف الموظفين المختصين بإثبات مايقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها.

وبالنسبة للمحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يعتبر دليلاً قانونياً قاطعاً إذا ما قررت المحكمة صحته. كما يبقى جديراً بالذكر أن لصفة محرر المحضر دوراً كبيراً ففي جريمة الزنا يشترط أن يكون محرر المحضر موظف برتبة ضابط فقد قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل: من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع.ج والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 464.

<sup>2</sup> لقد عرف المشرع الجزائري الأوراق الرسمية في القانون المدني في المادة 324 مكرر: بأنها "هي التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة مالدیه أو تلقاه من نوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكابهما للجريمة بقليل وفي وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الإقرار الكتابي.

يعتبر الإقرار سيد الأدلة إذ يعتمد عليه قضاة الموضوع من أجل تكوين قناعتهم لإثبات الجريمة والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة. فهو إقرار يحرره المتهم بمحض إرادته ضمن رسائل أو صور تصف جريمة الزنا مع العلم أن تقدير قيمة هذه الأدلة متروك لتقدير القاضي.<sup>2</sup> وحتى يكون للإقرار الكتابي حجة ضد المتهم ودليلاً لإثبات جريمة الزنا باعتباره يتضمن اعترافاً سليماً بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة بشرط أن يكون هذا الإقرار صريحاً لا لبس فيه وأن يكون صادراً عن شخص عاقل و مميز.<sup>3</sup> والمقصود بكلمة صريح أن الشخص يصف جريمة الزنا وكيف وقعت بكل صراحة ووضوح ويكون هذا في رسائل أو مذكرات وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها. وقد قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل عدة قرارات منها :

في القرار المؤرخ في 1988 حيث قضت بأن من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم ، غير أن لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى العبارات في قرارهم وأن يمحسوا ويبحثوا عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص465.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص102.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص466.

<sup>4</sup> قرار مؤرخ في 20-9-1988 الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 52013، المحكمة العليا، مجلة قضائية العدد 2 سنة 1990، ص213.

**ثالثاً: الإقرار القضائي :**

الإقرار القضائي هو عبارة عن تصريحات وأقوال يدلي بها المتهم أمام جهات المتابعة كالنيابة، أو جهات التحقيق كقاضي التحقيق أو الأحداث، أو جهات المحاكمة، مثل محكمة الجرح أو جهة الاستئناف الجزائية. بالأفعال المنسوبة إليه، ويعتبر الإقرار القضائي حجة على المقر في إثبات جريمة الزنا وللقاضي اللجوء لتكوين قناعته في إثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.<sup>1</sup>

ولا يشترط أن يكون الاعتراف على النفس كتابة، بل يجوز أن يكون شفاهة، كما هو الحال أثناء استجواب المتهم أمام محكمة الجرح، لكن يشترط أن يدون في سجل المرافعات حتى يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما قد يصدر الاعتراف على النفس كتابةً في محضر رسمي، كأن يقر المتهم عن نفسه بأنه زنا أمام قاضي التحقيق في محضر السماع عند الحضور الأول أو في محضر الاستجواب في الموضوع أو في محضر المواجهة أو في أي محضر آخر ويقوم قاضي التحقيق بتدوين ذلك الاعتراف في محضر رسمي عن طرق كاتب الضبط ويوقع المتهم على ذلك المحضر. ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون صريحاً لا يحتمل أي غموض أو تأويل، وأن يكون صادراً عن شخص مميز وعاقل وأن يؤخذ هذا التصريح بمنتهى الحذر، وأن لا يكون صادراً تحت أي إكراه أو تهديد كما أنه يستلزم على القاضي البحث عن الدافع الذي دفع المقر إلى الإدلاء بأقواله و أن يراعي الانسجام بين الإقرار والأدلة الأخرى في الدعوى.<sup>2</sup> وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذا الدليل بأنه من بين الأدلة المحددة قانوناً على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 146-147.

<sup>3</sup> قرار صادر يوم 12/6/1984. المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28837 المجلة القضائية لالعدد 1، لسنة 1990، ص 279.

## المطلب الثاني

### جريمة السياقة في حالة سكر.

نظم المشرع جريمة السياقة في حالة في قانون المرور و ذلك للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجريمة، إذ تعد من أخطر الجرائم و لذلك حدد القاضي طرق إثباتها و هذا من بين الاستثناءات التي نصّ عليها المشرع ، و هذا يعتبر قيد على حرية القاضي في الإثبات ،فقد أخرجها القانون من دائرة العمومية إلى الخصوصية .خصصنا هذا المطلب للتطرق جريمة السياقة في حالة سكر حيث سنتطرق إلى تعريف جريمة السياقة في حالة سكر (الفرع الأول) إجراءات إثبات الجريمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف جريمة السياقة في حالة السكر

السياقة هي قيادة مركبة أو عملية التحكم في مركبة كالسيارة أو شاحنة أو حافلة أ ما كلمة السُّكر فهي كلمة كاتلونوية (Morratxa) تشير إلى زجاجة أو إناء ،أما المقصود بحالة السكر هو التغيير الجسدي و العقلي الذي يطرأ على الفرد عند تناوله للمشروبات الكحولية بشكل زائد ، و يحدث السكر عندما تدخل كمية من الكحول إلى مجرى الدم لا يستطيع الكبد استقبالها<sup>1</sup> . لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جريمة السياقة في حالة سكر فقد نصّت المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها و المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر 09-03 و التي جاءت كالتالي:"يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة من ثبت في حقه القيادة بعد تناول الكحول ،و يتمّ تحديد نسبة 0.20 غ في اللتر و هذا ما يعادل أو يزيد عنها"<sup>2</sup> .ويقصد بالسياقة في حالة سكر هو أن يعمد سائق العربة إلى احتساء قدر معين من المواد الكيميائية التي تؤثر لا محال في البيئة العقلية له ،إما عن طريق تحفيزه بشكل ملفت على اقتراف الأفعال المنافية للقانون

<sup>1</sup> تم الإطلاع عليه يوم 16-05-2022 <https://ar.emsayazlim.com>

<sup>2</sup> القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها .

من خلال أثر المشروبات الكحولية الذي يؤثر على ملكته الفكرية فينتقي الرقيب الذاتي للشخص ، وإما عبر تأثير السلبي على الوظائف المختلفة للجهاز العصبي .<sup>1</sup>

و تقوم هذه الجريمة بمجرد اكتمال ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في وجود تأثير كحولي أثناء السياقة أن السائق سبق له و أن تعاطى الكحول أو أي مادة مسكرة أو أي مادة تدخل ضمن صنف المخدرات، مع شرط أن تكون المركبة في حالة حركة إلى جانب وجود نسبة من الكحول في الدم تقدر ب 0.20غ/ل أو تزيد عنها، و تختلف جريمة السياقة في حالة سكر عن جريمة السكر العلني إذ أن الجريمة الأولى شرطها الأساسي أن يكون يقود مركبة أما الجريمة الثانية فبمجرد استهلاكه للمادة المخدرة لنا تقوم الجريمة في حقه.

### أولاً: أركان جريمة السياقة في حالة سكر

يتطلب لقيام أي جريمة توافر أركانها المتمثلة في الركن المادي الركن المعنوي .

#### 1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في القيام بفعل أو الامتناع عنه ، وتعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من جرائم الفعل حيث يقوم الشخص بشرب مواد كحولية سواء قبل الاستقرار في المركبة لمدة معينة أو موازاته للشرب مع سياقته للمركبة ، ولا يتطلب أن يستهلك الشخص كمية معتبرة حتى تقوم في حقه الجريمة ،و إنما توفر الكمية في دم السائق المحددة من طرف القانون لنقول أن هذا الشخص مرتكب لجريمة السياقة في حالة سكر .

#### 2- الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو علم الشخص بأن إستهلاك الكحول أثناء السياقة أو قبل ذلك يعد جريمة ، و مع ذلك يقدم على فعله ،و عليه فإن قصده يتمثل في علمه بأن الفعل معاقب عليه ويشكل جريمة إلا أنه يقوم به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم الإطلاع عليه يوم 14-06-2022 <https://www.mohamah.net>

مرجع نفسه .<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### إجراءات إثبات الجريمة .

لإثبات جريمة الزنا لا بد من إجراءات حتمية و تكون في حالتين الحالة الأولى و هي الاشتباه في شخص يقود مركبة و هو في حالة سكر، أما الحالة الثانية فتكون في حالة التأكد من أن الشخص يقود مركبة و هو في حالة سكر تعرض لحادث سير و نجمت عنه آثار جسيمة فإن الضباط و الأعوان المكلفين بإثبات الجريمة عليهم القيام بالإجراءات التالية :

### أولا :في حالة الاشتباه .

في حالة اشتباه رجال الشرطة في شخص فإنه يمكن لضباط الشرطة أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية مراقبة الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 ق م.<sup>1</sup> هي كالتالي :

يتمّ الكشف عن تعاطي السائق الكحول عن طريق إجراء اختبار يقوم به ضباط الشرطة القضائية، باستعمال جهاز زفر الهواء، ثم يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و البيولوجي لإثبات ذلك عن طريق فحص الدم. و قد أكدت المحكمة ذلك في قرار على أن الخبرة الطبية ضرورية لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر و لو اعترف المتهم . "كما أكدت أيضا أنه من المقرر أن جنحة السياقة في حالة السكر لا تثبت إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم، حيث ..... و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعدّ خرقا للقانون.<sup>1</sup> تتم عملية المراقبة عن طريق جهاز الكحول و هو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود كحول في جسم الشخص من خلال نسف الهواء. و يكون القياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول في دمّ الشخص عن طريق مقياس الإيثيل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2009، ص 104.

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون المرور 01-14.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون 01-14.

## ثانياً: في حالة وقوع حادث جسماني .

يعدّ تناول الخمر و المخدرات من بين العوامل المساعدة في وقوع حوادث المرور ،و لذا كان على المشرع تشديد العقوبة عل مرتكب الجرم ،فطبقاً للمادة 290من قانون العقوبات فإنه : "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر .....".

إذ تعتبر السياقة في حالة سكر ظرفاً مشدداً في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، هذه الجنحة تتوفر على أركان بالنسبة للسائق ،توافر نسبة 0.20 في الألف على الأقل ، و هذا ما أكدته المادة 68من القانون رقم 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها "إذ يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى (05)سنوات و بغرامة 1000.000دج إلى 300.000دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، أما في حالة ما إذا كان الحادث مميت فإنه يتعين على ضباط و أعوان الشرطة حسب نصّ المادة 20 من قانون المرور إخضاع السائق لفحوصات طبية و استشفائية و جيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات و أي مواد مسكرة ، وفي حالة رفضه يعاقب حسب نصّ المادة 19 ق م . بعد ذلك يحتفظ بعينة من التحليل حسب نصّ المادة 21ق م .<sup>1</sup>

يتم إخطار وكيل الجمهورية حسب نصّ المادة 22 بقولها : "تبلغ نتائج التحاليل الطبية و الاستشفائية و البيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة و إلى والي مكان وقوع الحادث . "و يكون التبليغ مرفقاً بمحضر يحرره الأشخاص المذكورين في المادة 130 من ق م .<sup>2</sup>

المادة 68 من قانون المرور .<sup>1</sup>

مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ص 472 - 473.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### الاستثناءات الواردة على أدلة الإثبات

يبرز هذا المبحث الاستثناءات الواردة بشأن أدلة الإثبات المثبتة للجرائم، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأدلة على سبيل الحصر وهي المحاضر و القرائن .

أورد المشرع الجزائري المحاضر المثبتة للجرائم ولاسيما تلك المحاضر المنصوص عليها في القوانين الخاصة والمتمثلة في المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس والمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير. أما بنسبة للقرائن بنوعها القرائن القانونية و القرائن القضائية فهي تعتبر من بين الأدلة غير مباشرة إلا أن القانون الجزائري بشقيه الإجرائي و الموضوعي لم يشر إلى القرائن إلا بصفة ضمنية فهي تعتبر قيد من القيود الواردة على حرية القاضي في الإثبات فهي ملزمة له شأنها شأن المحاضر.

## المطلب الاول

### المحاضر

إن القاعدة العامة مفادها أن سلطة تقدير الأدلة ترجع للقاضي وحده، إلا أن القانون استثنى بعض الأدلة من بينها المحاضر، فلا يمكن للقاضي أعمال اقتناعه الشخصي إذ عليه الأخذ بما جاء فيها.<sup>1</sup> فالقانون أمد المحاضر بحجية خاصة في الإثبات الجزائي إذ تعتبر حجة بما جاء فيها إلى أن يثبت عكسها تارة بالكتابة أو بشهادة الشهود، ومحاضر لاتدحض إلا عن طريق الدفع بتزويرها. إلا أنه هناك نوع من المحاضر لا تعتبر إلا مجرد استدلالات فهي غير ملزمة للقاضي و ليس عليه الأخذ بما جاء فيها إلا على سبيل الاستئناس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 575.

مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 202.

من خلال هذا المطالب سنتطرق لأنواع هذه المحاضر المحاضر ذات الحجية النسبية (الفرع الأول) و المحاضر ذات الحجية المطلقة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### محاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات عكسها .

نصت المادة 400 فقرة 1ق إ ج و المادة 216 قإج على بعض أنواع المحاضر و التي أضفى عليها المشرع حجية خاصة و هي محاضر إثبات المخالفات و محاضر إثبات الجنح . و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

### أولاً: محاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات عكسها

لبعض المحاضر قوة إثبات تقيد حرية القاضي في الإثبات ، وتعتبر قيد من القيود التي جاء بها المشرع على مبدأ حرية الإثبات ، نوجزها كآتي :

#### 1- محاضر حماية البيئة.

نصت المادة 400 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها إذ تقتصر حجية هذه المحاضر فيما ورد فيها من وقائع مادية خاصة بالركن المادي للمخالفة<sup>1</sup>، أي أنها مقصورة فقط على ما يتم معاينته بحواسه من وقائع مادية ، بعيدة كل البعد على آراء واستنتاجات محرر هذه المحاضر<sup>2</sup>. و تكمن أهمية هذه المحاضر في أنها تعتبر دليل تقف عليه قناعة القاضي لأنها ليست كباقي أدلة الإثبات الأخرى ، لأنها تثبت واقعة المخالفة و التي هي جريمة بسيطة لا تترك عادة أثراً، و في حالة ما إذا وجد يصعب

أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق ،ص 577.1

مسعود زبدة ،مرجع سابق ،ص 203.2

المحافظة عليه<sup>1</sup>، و قد تضمنت المادة سابقة الذكر أن محرر هذا المحضر يعدّ الشاهد الوحيد على الواقعة، و بالتالي أمدهم القانون و خوّل لهم سلطة إثبات هذه المخالفات منه يعتبر المحضر دليل إثبات إلى غاية إثبات عكسه إما بالكتابة أو بشهادة الشهود. إلا أن ذلك يستلزم أن يخضع لشروط أصلية و أخرى تكميلية.

### أ- الشروط الأصلية

تتخصر هذه الشروط في صفة محرر المحضر، حيث تشترط جل النصوص أن يكون محرر المحضر من الأشخاص المؤهلين و محلفين، فقد نصت المادة 134 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة<sup>2</sup> على التالي: "تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة و المعوّل عليها إلى أن يثبت العكس .

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية .

- موظفو الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 و مايليها من ق إ.ج.

- ضباط و أعوان الحماية المدنية .

- المفتشون المكلفون بحماية البيئة .

- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة م المنصوص عليهم في التشريع الجاري العمل

به." و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup> فإن نص المادة 11 نص على الآتي: " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين

<sup>1</sup> سعادنة العيد، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 31، ديسمبر 2014، ص 193.

<sup>2</sup> المادة 134 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رالعدد 06،08 فيفري 1983.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون 03-10 المؤرخ في 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، ج رالعدد 43،

في إطار أحكام قانون إجراءات جزائية، وكذا سلطة المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعينة مخالقات أحكام هذا القانون .

- مفتشو البيئة .

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .

-ضباط و أعوان الحماية المدنية .

- مقتصد شؤون البحرية .

-ضباط الموانئ .

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

-قواد السفن البحرية و الوطنية .

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار .

أعوان الجمارك.

-يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع المعلومات لكشف مرتكب هذه المخالفات و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيون."

## ب- الشروط التكميلية .

لم تضبط كل النصوص الجزائية البيئية الشروط الشكلية الواجب نكرها، لكن يمكن اختصارها في ثلاثة نقاط مهمة و هي كالتالي:

-النص على العناصر المألوفة في المحاضر بشكل عام و هيالتاريخ، هوية كل من المخالف و محرر المحضر، ختم المصلحة التابع لها، إمضاء المخالف.

-النص صراحة على الأعمال التي قام بها الأعوان، ذكر أساسها القانوني، النتائج المترتبة.

-النص على تصريحات المخالف، كما لا يمكن أحيانا أن تتضمن الإجراءات المتبعة ضده عند القبض عليه، أو الإجراءات اللاحقة .

-ينتهي تحرير المحضر بإحالته على السلطة المختصة والتي تقدر المخالفة، ثم المتابعة القضائية إذا ثبت صحة المحضر المحرر .<sup>1</sup>

## 1- المحاضر الخاصة بحماية المستهلك و قمع الغش

تضمن القانون 82-02 التالي: "مفتشو الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و الذين هم المؤهلون بمعاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك<sup>2</sup>. بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام و المراقبين المعايين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و إثباتها، و قد نص القانون على الأشخاص المؤهلين لهذه المهمة سنوجزهم فيما يأتي .

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش صراحة على الأشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم، بالإضافة إلى الأشخاص سابق الذكر بموجب القانون السابق، فإنه يؤهل أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، كما أنه يجب أن يقوموا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين. و تسلم المحكمة إسهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، و لا يمكن تجديد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي في الوظيفة، كما أنه يجب على هؤلاء الأعوان في إطار ممارسة مهامهم بيان وظيفتهم و تقديم تفويض بالعمل<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، د ط، دار هومه، د ت ن الجزائر، ص ص 36-37.

<sup>2</sup>نبيلة مباركية، "حجية المحاضر في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 54.

## الفرع الثاني

### محاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير

ميّز المشرع الجزائري هذه المحاضر عن غيرها من المحاضر لما لها من حجّية وهذا لما ورد فيها من تصريحات و أقوال، بحيث تعتبر هذه المحاضر من أقوى محاضر الإثبات، لأنها لا تبطل إلا بالتزوير، و بالتالي في حالة عدم إمكانية إثبات تزويرها يكون القاضي ملزما بالأخذ بما جاء فيها. و تعد هذه المحاضر قليلة عمليا فقد نصت المادة 218 ق إ ج على أن هذه المحاضر تتضمنها القوانين الخاصة و من أمثلتها محاضر الجمارك المحررة من طرف عونان، و المحاضر الخاصة بتشريع العمل .

#### 1-محاضر الجمارك .

نصت المادة 254 في فقرتها الأولى على التالي : " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين حلفين على الأقل، من بين الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير ، المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها<sup>1</sup>.ومن هنا فالقاضي يكون مقيدا في اختيار الدليل إذا كانت محاضر الجمارك هي الدليل في الدعوى، فإذا أخذ بدليل آخر يعد مخالفا للقانون و في هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية قرارا اعتمد فيه مجلس القضاء على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر متى كان من المقرر قانونا أن تكون محاضر الجمارك وسيلة إثبات المعاينات المادية

<sup>1</sup>المادة 241 من القانون 97-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ،و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية .<sup>1</sup>

لكن المحضر لا يكون حجة مطلقة إلا بما تثبته الوقائع المكونة للجريمة و التي يثبتها الموظف المختص بناء على ما يعاينه بحواسه، فالوقائع المادية فقط لها حجية، دون الآراء و الاستنتاجات أو المعلومات التي ينقلها محرر المحضر من غيره.و يقصد بهذه المحاضر بأنها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك ،و هذا لإثبات ما وقفوا عليه من جرائم جمركية (ظروفها ،أدلتها ومرتكبيها).<sup>2</sup> وقد خصّ قانون الجمارك نوعين من المحاضر و أمدهما بقوة إثبات دون تمييز بينهما ،لكن هذه القوة الثبوتية متوقفة على توافر شروطها الشكلية و قد وصفها الفقيه الفرنسي "جاروه" بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة" .<sup>3</sup> و تتمثل هذه المحاضر في:

أ- محضر الحجز:

نصّت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه : "يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ،أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .

إن معاينة المخالفة الجمركية تخوّل للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يلي:

-البضائع الخاضعة للمصادرة .

<sup>1</sup>محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999، ص486.

<sup>2</sup>J. demizord, La charge de la preuve en matiere pénale ,these ,lille ,1956 ,p127.

<sup>3</sup>R.garraud,traite theorique et pratique du droit pénal francais,T1,1913,pp142 -143.

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

-أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

-في حالة التلبس يمكن القيان بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانوني .

ويعتبر إجراء الحجز طريقا عاديا لإثبات الجرائم الجمركية، و يكون تحرير المحضر وفقا لأحكام المواد من 242 إلى 251 ق ج . كما نصّت المادة 214 من ق إ ج على أنّه : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوّة إثبات إلاّ إذا كان صحيحا في الشّكل و قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال و وظيفية و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ". يستشف من أحكام المادّة أنّ للمحضر شروط شكلية و موضوعية خاصة .

-بالنسبة لمحضر المحضر :

كما رأينا سابقا فإنّ المادّة 241 في فقرتها الأولى حصرت من لهم صفة تحرير محضر الحجز و هم الأعوان الآتية السابق ذكرهم. ومنه نستنتج أن محضر الحجز ليس حكرا على أي أعوان الجمارك فقط ، و أنّ أي عون قد سبق ذكره يمكنه ذلك. وفي هذا الصدد قد سبق للمحكمة العليا في قرار سابق لها سنة 1995 حيث جاء فيه التالي: "أحكام المادة 241 من ق ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان الذكورين في المادة 14 من ق إ ج و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.<sup>1</sup> و قد قضت المحكمة العليا في قرار لها سنة 1997 أن رجال الدّرك الوطني أيضا مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أحسن بوسقسعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، د ط ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس ، الجزائر ، 1997، ص 162.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص 162.

- بالنسبة لمكان تحرير المحضر .

تنص المادة 242 من ق ج على أنه: عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكان أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه و يحزر محضر الحجز. قبل تعديل المادة بموجب قانون 1998 نصت على أن توجه المحجوزات فوراً إلى مكان إيداعها لكنها اختلفت بموجب تعديلاتها. ولكن طرح استقهام حول ما إذا كانت تقيّد ميعات تحرير محضر الحجز، و التي يفهم منها أن محضر الحجز يحزر دون تأخير أو تماطل فور المعاينة، لكن المادة 243 ق ج أوضحت اللبس حيث نصت: "عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحليّة بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي. يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى." وفي هذه الحالة فإنه يمكن تحرير المحضر في مكتب أو أي مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراسة الشواطئ، أو في مقر فرقة الدرك الوطني، أو في مكتب موظف تابع للإدارة المالية، أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز<sup>1</sup>

- بالنسبة لمضمون الحجز .

يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة و البضاعة و الوثائق المتعلقة بهما و وسيلة النقل إن وجدت. حسب نص المادة 245 فقرتها 2 ق ج و التي عدت البيانات الواجب توفرها في المحضر و المتمثلة في تاريخ و مكان و ساعة الحجز ،سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة ، و صف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة طبيعة الوثائق المحجوزة الأمر الموجه للمخالف لحضور و وصف البضائع و تحرير المحضر ، و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر و مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه و عند الاقتضاء لقب و اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة. الأصل أن محضر الحجز يستوجب أن يشمل على جميع البيانات سابقة الذكر ، لكن بعض الشكليات المتعلقة بها

<sup>1</sup> عقيلة خرشي، ط القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، "مجلة الحقوق و العلوم السياسية"، العدد 07، جانفي 2017، ص 333.

منها الحجز على متن السفن الذي يتطلب حسب نصّ المادة 249 ق ج على التالي :  
 "يتعين على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون  
 الحجز بوضع ترخيص على المنافذ المؤدية للبضائع على أن يتضمن محضر الحجز  
 الذي يتم تحريره بالموازاة مع وجوب ترقيمها عند الوصول إلى مكتب الجمارك ،مع وجوب  
 دعوة المخالف لحضور عملية الوصف المفصل للبضائع ،و تسليمه نسخة من المحضر  
 عن كل عملية حجز.<sup>1</sup> إنَّ الشروط التي أوردتها المواد السابقة تعتبر شروطاً جوهرية يؤدي  
 تخلفها إلى بطلان المحضر ،لكن المادتين 244 و 251 من ق ج نصتا على و شكليات  
 تخلفها لا يؤدي إلى بطلان سندكرها كالتالي :<sup>2</sup>

- ائتمان قابض الجمارك المكلفة بالمتابعات على البضائع المحجوزة.

-تسليم محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية المختص حسب الفقرة  
 الأولى من المادة 251 ق ج.

-في حالة التلبس بالمخالفة الجمركية توجب الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر تقديم  
 المخالف أو المخالفين الموقوفين إلى وكيل الجمهورية المختص فور تحرير محضر  
 الحجز الجمركي.<sup>3</sup>

### ب- محضر المعاينة .

يتضمن محضر المعاينة النتائج المتوصل إليها بعد التحقيقات المجرات من طرف أعوان  
 الجمارك عند بحثهم عند بحثهم عن الجرائم غير المتلبس بها، و قد جاءت المادة 252  
 من ق ج على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة و هي كالتالي :

- بالنسبة لبيانات المحضر .

<sup>1</sup> عقيلة خرشي ،مرجع سابق ،ص 338.

<sup>2</sup> أحسن بوسقسعة ،مرجع سابق ،ص 163

<sup>3</sup> رحمانى حسيبة ،البحث في الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو  
 كلية الحقوق ، دت م ،ص 86.

فإن محضر المعاينة يتطلب ألقاب الأعوان المحررين للمحضر و أسماءهم ،صفاتهم وإقامتهم الإدارية مع تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها ،مع ذكر طبيعة المعاينات التي تمت وبيان المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ،مع إمكانية حجز الوثائق و وصفها،الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعهها ،علاوة على ذلك يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري و الذين اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر و أنه قد تلي عليهم و عرض عليهم التوقيع ، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

#### - بالنسبة لمحرر المحضر

على عكس محضر الحجز فإن القانون حصر و قلّص من دائرة الأشخاص المكلفين بإجراء المعاينات من أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقلو الأعوان المكلفين بمهام القابض.<sup>1</sup> نصت المادة 48 من ق ج على أن للأعوان صلاحيات واسعة من بينها الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهتم إدارة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و أماكن خاصة:

-في محطات السكك الحديدية .

-في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية .

-في محلات مؤسسات النقل البري .

-في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبالو التجمع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود.

-لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين.

أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص170.<sup>1</sup>

- لدى وكلاء العبور وكلاء الجمارك.

- لدى وكلاء الاستيداعو المخازن و المستودعات العامة.

- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.<sup>1</sup>

### ثالثا: حجية محاضر الحجز و المعاينة.

أمدّ القانون لمحضري الحجز و المعاينة قوّة إثبات غير مألوفة في القانون العام وهذا يرجع إلى مضمون و عدد محضري المحاضر و صفتهم ، حيث جاء في المادّة 251 في فقرتها الأولى على أنه: "المحاضر صحيحة على أن يطعن فيها بالتزوير و تكون لها قوّة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى". و يكون محضر الحجز و المعاينة ذا حجّية كاملة إذا توفر شرطين نذكرهما كالتالي :الأوّل خاص بمضمون المحاضر و هو نقل معاينات ماديّة ، الثاني خاصّ بمحرر المحاضر ( عونين على الأقل) .

#### 1-المعاينات الماديّة:

هي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس، أو وسائل ماديّة من شأنها السماح بالتحقق من صحتها،<sup>2</sup> هي المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون برهان أو استنتاج عقلي، كما يجب ألاّ تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصّة.<sup>3</sup> و قد أكدت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بصريح العبارة أنّ: "المعاينات الماديّة التي يقصد بها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصّة لإجرائها." من سياق النص السابق

<sup>1</sup>رحاب أمال، "حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016-2017، ص 47.

<sup>2</sup> دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديريةية التكوين، جانفي 2012، ص 47.

فإنه شرطين أساسيان يشترط في المعاينات و هما منصوص عليها في المادة 251 ف1.1

## 2- صفة وعدد محري المحضر :

تعتبر المحاضر الجمركية أسس متينة و سند صلب لأيّ متابعة ، و لذلك قضى القانون على أن يمنح لهذه المراجع قوّة إلزامية في الإثبات عن طريق وضع شروط سابقة الذكرالمادة (254 ف 1 ق ج ) و كذا المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب ،فإنه ينص على أن تحرر هذه المحاضر من طرف عونين على الأقل تابعين لإدارة الجمارك أو أعوان مكلفون بمعاينة المخالفة الجمركية و في هذا الإطار قضت المحكمة العلياأيضا على أنّ:"المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس قوة الإثبات إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب نصّ المادة 254 ق ج باعتبار أن أعوان القوّة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 ق ج ،" ، أضافت المحكمة في ملف آخر:"تطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعيّنين بأحكام المادة 14 ق إ ج و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، و من ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحريرمحاضر الحجز".في هذا الأمر فإنّ الأعوان المحررين للمحاضر يستوجب أن لا يقل عددهم عن عونين حتى يكون للمحاضر حجّية مطلقة .و قد قضت المحكمة العليا بأنه:" متى نصّ القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ،مالم يطعن فيه بعدم الصحّة ،و ذلك عندما يكون محررها موظفان تابعان لإدارة عمومية ".و المقصود ب "موظفان" تابعان لإدارة عمومية بعد إجتهدا من المحكمة العليا الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق ج .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>قرار رقم 14380 المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الاولى ، غير منشور ، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 175.

رحاب أمال ،مرجع سابق ، ص 44.<sup>2</sup>

## 2- محاضر مفتشي العمل

نصت المادة 218 من ق إ ج على أن: "المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجية إلى حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة". ومن بين هذه القوانين الخاصة قانون العمل و قد جاءت المادة 14 في فقرتها الثانية صريحة فيما يخص محاضر مفتشي العمل حيث جاءت كالتالي: "تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة حجية مالم يطعن فيها بالاعتراض"<sup>1</sup> حيث أكدت المحكمة العليا ذلك في إحدى قراراتها أنه: "من المقرر قانوناً أنّ محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير". و غيرها من المحاضر فإن القانون المنظم قد نص على المهام التي يقوم بها مفتشي العمل أولها القيام بزيارات وثانيتها تحرير المحاضر.

## أ- القيام بالزيارات

نصت المادة 5 من ق ع على أنه: "يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم قصد مرتقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية." و يمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميمهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها. كما نصت المادة 6 المتممة بموجب الأمر رقم 96-11: "يمكن لمفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة، أو تحقيق يروونه ضرورياً للتحقيق من احترام الأحكام القانونية و التنظيمية فعلا".

## ب- تحرير محاضر

نصت المادة 14 من تشريع العمل على أنه: "يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقاً للمادة 27 من ق إ ج. في مجال المخالفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و ذلك من خلال المادة 38 مكرر من القانون

<sup>1</sup> قرار 14380 المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، غير منشور الجنائية، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع

سابق، ص 175.

14-83<sup>1</sup> و المتممة بنص المادة 21 من القانون 17-04<sup>2</sup> و التي نصّت على : "يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه لتسجيل كل مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي . " من خلال النصوص السابقة نجد بأن المشرع منح لمفتشي العمل صفة الضبطية و اعتبرهم أحد أعوان الضبط القضائي الذين يباشرون بعض سلطة الضبط القضائي الذين تناط بهم بموجب قوانين خاصة

## المطلب الثاني

### القرائن

تعتبر القرائن أحد أهم أدلة الإثبات غير المباشرة ، وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانبها ، لا بد من التطرق إلى تعريفها اللغوي و الاصطلاحي ، و كذا التعريف القانوني باعتبار أنه توجد عدة تعريف ، بما أنها من الاستثناءات التي ترد على مبدأ حرية الإثبات فهي قيد من القيود التي تحد من سلطة القاضي في الإثبات . سنخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم القرائن و بيان أنواعها ، مع بيان حجيتها و دورها في الإثبات . سنقسم المطلب إلى فرعين ، (الفرع الأول) مفهوم القرائن ، (الفرع الثاني) أنواع القرائن .

### الفرع الأول

#### مفهوم القرائن

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم القرائن ، حيث سنتطرق للتعريف اللغوي التعريف الشرعي و التعريف الاصطلاحي . أما التعريف القانوني لم تورده مواد قانون الإجراءات الجزائية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 1349 ق م ف .

<sup>1</sup> القانون رقم 14-83 الصادر بتاريخ 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، ج 1983.

القانون رقم 17-04 الصادر بتاريخ 10-11-2004، ج ر رقم 72، 2004.<sup>2</sup>

**أولاً: التعريف اللغوي**

القرائن جمع قرينة و يقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه و القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة و هي المصاحبة حيث يقال أن فلان قرين فلان ،ويقال قرين الشيء أي اتصل به<sup>1</sup>. و يقال التقارن بين الشيء يعني الملازمة و الاقتران<sup>2</sup>.

**ثانياً: التعريف الشرعي**

لم يرد بشأن القرينة نص صريح، غير أن أئمة الفقه قد استدلوا عليها من آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية منها في سورة يوسف قال تعالى :**«قَالَ هِيَ رَاوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)»**.

كما عرفها فقهاء الشريعة على أنها أمانة للدلالة على أمر مجهول. نستنتج من ما أن القرينة هي تلازم بين شيئين و هو الاقتران و المقارنة و القران<sup>3</sup>.

**ثالثاً : التعريف الاصطلاحي**

القرينة عموماً هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ،فهي دليل غير مباشر ،إذ تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل تؤذي إليها بالواسطة و هي الواقعة المعلومة سابقاً<sup>4</sup>. أي أنها دلالة واقعة معلومة قام دليل بشأنها على واقعة أخرى

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد ،القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، ص133.

<sup>2</sup> أحمد عبد حمادبضاحنالمراوى ، مرجع سابق ، ص 336.

<sup>3</sup> زبيدة مسعود ، مرجع سابق ، ص 34.

<sup>4</sup> عبد الحكيم دنون الغزالي ،القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية، مصر، 2009، ص 8.

مجهولة عن طريق الاستنتاج المنطقي. عرف الدكتور أحمد فتحي سرور القرائن بأنها استتباط يقوم إما على افتراض قانوني ، أو على صلة منطقية بين واقعتين.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### أنواع القرائن

خلال هذا الفرع سنحاول بيان أنواع القرائن ، و هي عدة أنواع لكن نأخذ أهم تقسيم وهو القرائن القانونية و التي مصدرها المشرع بنوعيتها القرائن القانونية القاطعة و القرائن القانونية البسيطة و قرائن قضائية مصدرها القاضي .

### أولاً : القرائن القانونية

سنحاول إعطاء تعريف مبسط للقرائن القانونية مع بيان تقسيماتها و أركانها .

#### 1- تعريفها

القرائن القانونية هي قرائن مصدرها القانون و تكون قاطعة بطبيعتها ،تؤدي إلى التزام القاضي بها و التقيد بما جاء فيها .تعتبر القرائن من القيود الخاصة و استثناء على حرية القاضي إذ تلزمه بالأخذ بها ،فلا يجوز له الحكم بخلافها أن وجدت و ذلك في نطاق القواعد المنظمة لحجية الأحكام.<sup>2</sup>

#### 2-أنواعها

القرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة و قرائن قانونية بسيطة .

أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 509<sup>1</sup>

إيمان محمد علي الجابري ،مرجع سابق ، ص ص265-266.<sup>2</sup>

## أ- القرائن القانونية القاطعة :

هي قرائن لا يجوز إثبات عكسها ، وهي محددة و محصورة في القانون و لا تقبل المناقشة لحجتها في الإثبات ،فهي مستمدة من نصوص القانون و تكون ملزمة للقاضي و الخصوم<sup>1</sup>،و من أمثلتها نص المادة345 من ق إ ج يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف للحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا مقبولا ، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية. من خلال نص المادة يتضح أن المشرع نص على قرينة قانونية مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ،و لم يحضر ما لم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه وأن فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا و معرض للنقض ، فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها المشرع حرفيا و يصدر حكمه حضوريا اعتباريا.و أيضا نص المادة 246 ق إ ج في اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلامه و عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية<sup>2</sup> . القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس و لا يمكن المجادلة في صحتها لأنها واردة على سبيل الحصر و بالتالي فإن النص القانوني هو أساسها ، فلا عمل للقاضي لأن المشرع مصدرها ، و يترتب على هذا الاعتبار أن القاضي لا يجتهد فيها بل يطبق ما جاء به المشرع ، ومنه فالقرينة القانونية مصدرها النص الخاص و بالتالي لا يصح قياس قرينة قانونية بغير نص حتى لو كان من قبيل القياس لوحدة السبب و العلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ،(القرائن ،المحررات ، المعاينة )، ط 1 ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ،د ب ن ، 2002،ص 21.

<sup>2</sup>المادة 246 ق إ ج ج:"يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونا".

<sup>3</sup> خالد عبد العظيم أبو غاية ،مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتها في الإثبات ، د ط ، دار الفكر الجامعي مصر 2013 ، ص 286.

**ب-القرائن القانونية البسيطة**

وهي قرائن يمكن إثبات عكسها، إذ يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يرجع مصدرها للقانون نفسه<sup>1</sup>. القرينة القانونية البسيطة قابلة لإثبات العكس ذلك أن المشرع وضعها على سبيل الاحتمال، فقد لا تتطابق مع كل حالة على حدا، ومنه فإن للطرف الذي تمسك ضده بالقرينة أن يثبت عكسها، ومنه نستنتج أن القرينة القانونية البسيطة هي تلك القرينة التي نص عليها المشرع، لكن أعطى لصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة الوسائل طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق.<sup>2</sup>

**ثانيا : القرائن القضائية****1- تعريفها**

القرائن القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى المطروحة أمامه ، و تكون من خلال استنباط حكم واقعة مجهولة من واقعة معلومة و ثابتة<sup>3</sup> ويقنع بها القاضي لدلائلها كما في حالة وجود بصمات أصابع المتهم في مسرح الجريمة دلالة على ارتكابه للجريمة.و ترقى القرائن إلى مستوى الدليل ، فالقاضي له تمحيصها وتقدير قيمتها ، و سميت بالقرائن القضائية نسبة للقاضي ، و هي ليست على سبيل الحصر فالقاضي هو من يستنبط الواقعة المجهولة تبعا للواقعة المعلومة متى كانت تؤدي إليها بالضرورة و بحكم اللزوم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط ن منشورات بيري ، الجزائر ، 2010 ، ص198.

<sup>2</sup> محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص186.

<sup>3</sup>عاسية زروقي ، " حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية و قيمتها القانونية " ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد 03 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 161.

## 2- عناصرها

يجمع أغلب الفقه أن للقرينة القضائية عنصرين أو ركنين لا بد منهما و هما الركن المادي و الركن المعنوي.

## أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في وجود واقعة معلومة و ثابتة ، تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة ، و إذا كانت القرينة تنفي من تقرر لمصلحته عبئ الإثبات ذلك كونها تنقل عبئ الإثبات من واقعة لأخرى ، إلا أنه استلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة ، وعليه فإن الركن المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة ، وقيام من تقرر لمصلحته القرينة لإثبات هذه الواقعة و إثبات تحققها و قيام الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت واقعة أصلية<sup>1</sup>. إذ لا بد أن تكون ثابتة لتكون دليلا ذلك أن القرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة غير ثابتة فإنها لا تصلح لتكون مصدرا للاستنباط.<sup>2</sup>

## ب- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في عملية استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة بحكم بات فالاستنباط الذي يقوم به المشرع يكون الركن المعنوي للقرينة، و الاستنباط هو استخراج النتيجة من مقدمتها بعض الافتراض بصحتها، أو هي النتيجة التي تم التوصل إليها من الواقعة الثابتة. وحتى نكون أمام عملية استنباط يجب أن تكون واقعة معلومة و واقعة مستنبطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زوروهدي ، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 158.

<sup>3</sup> زروقي عايسة ، مرجع سابق ، ص 163.

## الفرع الثالث

### حجية القرائن في الإثبات

خصصنا هذا الفصل للتطرق لحجية القرائن في الإثبات بالنسبة لأراء الفقهاء و بالنسبة للمشرع الجزائري و القضاء ، و هذا ما سنحاول إبرازه في شكل عناوين عريضة.

#### أولا : موقف الفقه

اختلف الفقهاء حول حجية القرائن في الإثبات حيث يرى البعض أن القرائن طريق من طرق الإثبات يجوز للقاضي من أدلة تقديره و تمحيصه ، و قد دعموا موقفهم بحجة أن مبدأ حرية الإثبات يسمح باختيار أي دليل يراه منتجا في الدعوى، و أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يقوم عليه مبدأ الإثبات الحر يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل . أما رأي الفقه المعارض فقد دفعوا بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن وحدها في الإثبات لأنها دليل غير مباشر فهي عملية استخلاص و استنتاج و بالتالي يتطلب إسناد أدلة أخرى لتدعيمها . إلا ان أغلب الفقه رجع أن القرائن القضائية من أدلة الإثبات الأصلية و يجوز الاعتماد عليها وحدها <sup>1</sup>.

#### ثانيا : موقف التشريع و القضاء من الإثبات بالقرائن

##### 1-موقف التشريع

اعتبر المشرع الجزائري القرائن كسائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء لاختيارها أو لتقديرها تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، فقد منح المشرع الجزائري حسب نص المادة 212 ق إ ج للقاضي الجزائري الحرية في تكوين قناعته من أي دليل يطرح أمامه من طرف الخصوم أو من طرفه ، و منه فالقرائن شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى.

مرجع نفسه ، 164-166<sup>1</sup>.

## 2- موقف القضاء

أما موقف القضاء الجزائري فكان نسبيا اتجاها حيث اعتبرها كغيرها من الأدلة ، لكن استثنى القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام باعتبار أن المشرع مصدرها و بذلك قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة محددة و بالتالي فالقاضي ملزم بها و منه يقتصر دوره على التأكد من توافر الشروط التي استلزم المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>مرجع نفسه ، ص ص 166-167.

## الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع مبدأ حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية والتي كان الهدف الأساسي منها وضع تعريف لهاته الحرية وكذا معرفة طرق الإثبات في المسائل الجزائية وكذا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، فمبدأ حرية الإثبات هو أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي وبالرجوع لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن القاضي الجزائي ليس ملزماً وفي إطار إثباته للجرائم وسعيه للوصول إلى الحقيقة الاستعانة بوسائل الإثبات بترتيب أو بتدرج معين فالقاضي له الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات أي أنه غير مقيد بوسائل معينة، ويمكن له أن يختار أي وسيلة إثبات سواء كانت شهادة أو اعتراف أو خبرة أو محرر أو غيرها من وسائل الإثبات.

كما أن سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة لا يقتصر عليه وحده، وإنما هو مبدأ بالإضافة إلى أنه يشمل القاضي فهو كذلك يشمل كل من سلطة الإدعاء والمتهم، فالنيابة العامة وبصفتها الجهة المكلفة بعبء الإثبات يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات والمتهم يدفع عن نفسه التهمة والوقائع التي تتسبب إليه بكل وسائل الإثبات.

إلا أن الحرية الممنوحة للقاضي في الإثبات ليست مطلقة يطبقها القاضي كيفما يشاء بل وردت عليها استثناءات حيث قيد المشرع هاته الحرية في جرائم معينة أورد طرق إثباتها مسبقاً كم هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا والتي تعد من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الأسرة والتي نص على عقابها في المادة 339 من قانون العقوبات ونصت المادة 341 من نفس القانون على طرق إثباتها على سبيل الحصر من تلبس بالزنا - وإقرار قضائي - اعتراف كتابي.

وجريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم التي حدد المشرع فيها طرق إثباتها بأدلة خاصة و مسبقة وهي توافر بين 0.10 غ في الألف من الكحول أو المخدرات في الدم، و لإثبات هذه النسبة لابد من اللجوء إلى الخبرة، وقبل الخبرة إخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء. وبدون هذه الإجراءات لا يمكن إثبات الجريمة، وإتباع الإجراءات أمر ضروري لا اختياري وهذا ما يجعل هذه الجريمة تخرج من دائرة جرائم حرية الإثبات لتدخل في الاستثناء كذلك

فقد قيد المشرع كذلك بعض أدلة الإثبات كما هو الحال بالنسبة للمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عكسها، أو تلك التي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وكذلك القرائن القانونية البسيطة و القاطعة و التي ينص عليها المشرع في نص القانون، والقرائن القضائية التي تكون من اختصاص القاضي يستنتجها من الوقائع السابقة.

## النتائج:

-إن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يعتبر قاعدة مهمة للإثبات في المسائل الجزائية فالمشرع الجزائري أخذ بحرية الإثبات كأصل عام متأثر بالنظام الإتهامي، و نظام الأدلة القانونية ، وكاستثناء أجد بالنظام التتقيبي.

- لم يطرأ أي تعديل على المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية مع أن القانون حصلت عليه العديد من التغييرات إلا أن هذا المبدأ بقي ثابت .

- لقد ترك المشرع الحرية في الإثبات بكافة الطرق والوسائل وذلك تسهيلا للوصول إلى الحقيقة ، وضمانا لمحاكمة عادلة وحمايةً لحقوق وحرريات الأفراد.

- وضع المشرع مجموعة من الاستثناءات في إثبات بعض الجرائم لمساسها بجرمة وأمن وسلامة الأسرة كجريمة الزنا، وسلامة لأرواح و الممتلكات الخاصة بالأفراد كجريمة السياقة في حالة سكر.

- قيد المشرع سلطة القاضي في تقدير ببعض الأدلة وذلك ضمانا لعدم تعسفهم، والسعي لتحقيق قضاء عادل.

- أقر المشرع مبدأ حرية الإثبات واعتبره أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجزائي و ذلك بسبب نوعية الجرائم التي تعرض على القضاء الذي مافتى يتقاجى بتطور الدهنيات الإجرامية التي تقف وراء هذه الجرائم فكان لابد من الأخذ بنظام الحرية في الإثبات.

## الاقتراحات:

- نقترح على المشرع إدراج مواد صريحة في ما يخص الإثبات الجزائي بما أن القاضي الجزائي يحكمه ضميره يستلزم وضع رقابة عليه ضمانا لعدم تعسفه .
- حبذا لو أن المشرع حدد سلطة القاضي في الإثبات وتقدير الأدلة .
- من الأحسن لو أن المشرع أعطى حرية أكبر للقاضي مع إخضاعه لرقابة أوسع في مجال تقدير الأدلة ضماناً للوصول إلى الحقيقة.
- حبذا لو أن المشرع حدد في نص صريح الجرائم المستثناة و التي قيد فيها القاضي حرية القاضي حرية في استعمال أدلة الإثبات.
- ضرورة تسبب حكم القاضي بما أن حرته لا تخضع لرقابة .



قائمة المصادر و المراجع :

أولا :قائمة المصادر :

1-القرآن الكريم

2-الدستور

دستور 2020 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 20-15 المؤرخ في 24 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 54.

**3-النصوص القانونية**

-القانون 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء .

-القانون 83-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1403 الموافق ل8 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06.

-القانون 03-10 المؤرخ في 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 ن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 43.

-القانون 09-03 المؤرخ في 15 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد15، 2004.

-القانون 83-14 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية 1983.

-القانون رقم 04-17 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية 1972 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1427 الموافق ل19 أوت المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-17 المتعلق بلجان تعليق رخص السياقة.

-القانون رقم 55-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 14-21 المتضمن قانون العقوبات .

#### **4- القرارات**

-القرار رقم 525091 المؤرخ في 07-01-2010، المحكمة العليا الغرفة الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 2012.

-القرار رقم 25814 الصادر بتاريخ 05-01-1982 المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى - القرار رقم 14380 المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الأولى .

-القرار رقم 52013 المؤرخ في 20-09-1988 المحكمة العليا الغرفة الجزائية الثانية الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، 1990.

ثانيا : المراجع

#### **1- الكتب باللغة العربية**

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام

الالتزام -أثار الالتزام ، الطبعة 3 ، بيروت ن لبنان ، 1998.

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الجزء 1 ، الطبعة 10 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 .

-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية  
الجزائر ، 2010 .

-أحمد اللّاه المرّاعي ، الإثبات الجنائي و الحكم الجنائي ، الطبعة 1 ، المركز القومي  
للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر .

-أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاعتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية  
مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية ، د ط، دار الهدى  
للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

-أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة  
إسلامية ، ط5، دار الشروق، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، د ط، دار هومه ،الجزائر، 2009.

-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، د ط، دار  
الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1997.

-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط، منشورات  
بيرتي، الجزائر 2010.

- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد  
القضائي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-بن جبل العيد، الاعتراف في المواد الجزائية، د ط، دار النشر الجامعي، تلمسان  
الجزائر، 2020.

-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية  
مصر، 1997.

-حسن محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

-خالد عبد العظيم أبو غاية، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط شرعيتها في الإثبات، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

- دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين جانفي 2012.

-شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات، ط 1، دار الفكر والقانون، منصور، ليبيا 2012.

-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، د ط، منشورة زين الحقوقية، دب ن، د ت ن .

-عبد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة د ط، الإسكندرية، مصر، 2009.

-عبد الرحمان خليفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان بجاية 2017.

-عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، د ط، دار هومه، الجزائر د ت ن .

-عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، الشركة الوطنية الجزائر، 1982.

-عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومه، الجزائر، د ت ن .

-مروك نصر الدين ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، د ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ن 2003.

-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء 2  
د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

-محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائية (القرائن ، المحررات و المعاينة) ط  
1 ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2002.

-محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط1 ، بيروت ، لبنان .

-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية و الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي ، ط 6 ، دار هومه، الجزائر ، د ت ن .

-محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع الفقه و القضاء د  
ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2011.

-زوزو هدى الإثبات الجنائي ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية ، دراسة مقارنة  
، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2020.

-زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، د ط ، دار الأمل ، د ب ن ، د ت ن .

-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار  
هومه ، الجزائر ، 2013 .

-نسرين عبد الحميد نبيه ، مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية ، د ط ، د ب ن ، د ت ن .

-ياسر حسين بهنس ، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي الجنائي في  
تقديرها ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر .

## أطروحات الدكتوراه

- بن مشيرح محمد، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ن دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016-2017.

-رحال محمد الطاهر ، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه ، الإخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ،2016-2017.

-عيد الحافظ عبد الهادي عابد ، القرائن فب الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة مصر .

## المذكرات و الرسائل

-أحمد حميد حمادى وضاحي المرعاوي ، طرق الإثبات الجنائية التقليدية ، رسالة ماجستير الجامعة التقنية الوسطى ، الانبار ، العراق .

-إلياس بودماغ ، آثار الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2011-2012.

-إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الواد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2014.

-بلال قريز ، مشروعية أدلة الإثبات الجنائية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012.

-رحماني حسيبة ، البحث في الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق .

-كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، مكتب التفسير للنشر و الإعلام ، ط 1 ، أربيل ، العراق ، 2007.

-نبيلة مباركية ، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020-2021.

-وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

## -المقالات

-عبد القادر خامرة ، عبد القادر حباس ، حدود حرية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مجلة الإجتهد القضائي للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 03 ، 2021.

-محمد السعيد زناتي ، أحمد البيني ، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة باتنة .

-عقيلة خرشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جانفي 2017.

-غنية خروفة جريمة الزنا في قانون العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ، جوان 2014.

-سعادنة العيد ، حجية المحاضر في التشريعي الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 31 ديسمبر 2014.

-عاسية زروقي ، حجية الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و قيمتها القانونية ، مجلة  
البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03، العدد02 ، 2018.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية :

### les ouvrages :

-Bernard Bouloz ,présomption d'ennocence et droit pénal des  
affaires ,france ,1995.

- Aurelie Borgeaud ,le droit à la preuve,eddition LJ.PJla tense,  
france.

-J .Denizord , la charge de la preuve en matière pénale,these de  
memoire ,lille ,1956.

### l'article:

-R.Garraud ,traite theorique et pratique du droit pénal francais  
,t1,1913.

المواقع الإلكترونية:

-[www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)

-[www.ar.amsayzlim.com](http://www.ar.amsayzlim.com)

## الفهرس

-شكر و تقدير

-الإهداء

قائمة المختصرات

.....المقدمة

..... الفصل الأول: ماهية مبدأ حرية الإثبات

.....المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الإثبات

.....المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الإثبات و أساسه القانوني

.....الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الإثبات

.....الفرع الثاني: الأساس القانوني

.....المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات

.....الفرع الأول: مشروعية الدليل

.....الفرع الثاني: مناقشه الدليل الموجود في ملف الدعوى

.....المبحث الثاني: طرق الإثبات في القانون الجزائري

.....المطلب الأول: طرق الإثبات التقليدية

.....الفرع الأول : طرق الإثبات القولية

الفرع الثاني: طرق الإثبات المادية.....

المطلب الثاني: طرق الإثبات المستحدثة.....

الفرع الأول: طرق الإثبات البيولوجية.....

الفرع الثاني: طرق الإثبات التقنية.....

**الفصل الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات .....**

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على بعض الجرائم.....

المطلب الأول : جريمة الزنا .....

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا .....

الفرع الثاني: إجراءات إثبات جريمة الزنا.....

المطلب الثاني : جريمة السياقة في حالة سكر .....

الفرع الأول: تعريف جريمة السياقة في حالة سكر .....

الفرع الثاني: إجراءات إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على أدلة الإثبات .....

المطلب الأول : المحاضر .....

الفرع الأول : محاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات عكسها .....

الفرع الثاني : محاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.....

المطلب الأول :القرائن .....

الفرع الأول : مفهوم القرائن .....

الفرع الثاني :أنواع القرائن .....

الفرع الثاني :حجية القرائن في الإثبات .....

-خاتمة

-قائمة المصادر المراجع

-الفهرس





## الملخص:

على ضوء ما تم تقديمه نخلص إلى أن مبدأ حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية قاعدة مهمة وثابتة والتي تنص على أن الإثبات يكون بكافة الوسائل والطرق لجميع أطراف الخصومة باعتبار أن الإثبات في المسائل الجزائية يتعلق بوقائع مادية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقاً، لإيجاد شروط صحة الدليل وكفاية الحكم فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات وللمتهم دفع التهمة عن نفسه بكل الطرق وللقاضي الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من أطراف الخصومة في الجلسة حتى يستقر يقينه ويصدر حكمه . إلا أن هاته الحرية ليست مطلقة يطبقها القاضي كيفما يشاء فهناك جرائم قيد فيها المشرع إثباتها نظراً لخصوصية تلك الجرائم جريمة الزنا من الجرائم التي تؤثر بشكل سيئ ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع حيث قيدت فيها وسائل معينة من أجل إثباتها وتم ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهي ( التلبس بالزنا - الإقرار الكتابي - الإقرار القضائي) وكذا جريمة السياقة في حالة سكر فهي من الجرائم الخطيرة التي تمس أرواح وممتلكات الأشخاص والتي يتطلب إثباتها تحرير خبرة طبية عن وجود نسبة الكحول لدى السائق أو مرافقه ، وكذا أوردت بعض أدلة الإثبات بخصوصية في الإثبات كالمحاضر والقرائن والتي تعتبر قيد من القيود على حرية القاضي في تقدير الدليل فالقاضي لا يصل لمرحلة الإقتناع الخاص إلا أنه يأخذ بهذه الأدلة.